الأمم المتحدة

A/C.1/76/PV.17

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة **١٧**

الأربعاء، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد هلالي ..... (المغرب)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البنود ٩٢ إلى ١٠٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): ستواصل اللجنة البت في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات المقدمة في إطار المجموعة ٥، "تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي". وبعد ذلك سننظر في مشروع برنامج العمل المؤقت والجدول الزمني للجنة الأولى لعام ٢٠٢٢، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/76/CRP.5.

ولكن قبل الانتقال إلى تلك البنود، أود أن أشير إلى أن وفدا لم يتمكن من أخذ الكلمة أمس تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف قبل البت في إطار المجموعة ٥ قد طلب الكلمة. أعطي الكلمة الآن لممثل الصين.

السيد غنغ شوانغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): ستصوّت الصين معارضةً مشروع المقرر A/C.1/76/L.16، المعنون "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح." وسأشرح الآن موقف الصين.

في بيان مُسجَّل بالفيديو أدلى به خلال مؤتمر نزع السلاح في حزيران/يونيه، دعا سعادة السيد وانغ يي، عضو مجلس الدولة ووزير خارجية جمهورية الصين الشعبية، جميع الدول إلى تعزيز تعددية الأطراف؛ واتباع نهج مشترك شامل وتعاوني ومستدام لتحقيق الأمن العالمي؛ والحفاظ بشكل جماعي على الاستقرار الإستراتيجي العالمي؛ والتقيد الصارم بالمعاهدات الدولية لتحديد الأسلحة. وأظهر بيانه تماما موقف الصين الثابت بشأن تحديد الأسلحة وعدم الانتشار على الصعيد الدولي.

وأود أن أؤكد مجددا أن الصين امتثلت امتثالا صارما لجميع التزاماتها وتعهداتها الناشئة عن المعاهدات الدولية لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار التي انضمت إليها. وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة، ندعم الدول الأعضاء في التنفيذ الصارم لالتزاماتها ومسؤولياتها التعاهدية. وبتعزيز هذه الجهود وتنفيذ الالتزامات بموجب معاهدات

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

تحديد الأسلحة وعدم الانتشار، نواصل الإسهام في صون السلم والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي. ولتلك الأسباب، تؤيد الصين المقاصد والمبادئ الأساسية لمشروع القرار A/C.1/76/L.16.

وفي الوقت نفسه، وكما قلت في بياني خلال المناقشة العامة (انظر A/C.1/76/PV.3)، تقع على عاتق الدول مسؤولية الامتثال للالتزامات التعاهدية ومراعاة القواعد المتعددة الأطراف، وينبغي للدول الكبرى أن تضطلع بدور قيادي في هذا الصدد.

إن النظام القائم على القواعد للمعاهدات الدولية لتحديد الأسلحة الذي أنشأه المجتمع الدولي على مدى عقود هو حجر زاوية مهم لصون السلم والاستقرار الدوليين والتراث المشترك للمجتمع الدولي. ويجب تعزيزه وليس إضعافه، وينبغي لجميع البلدان أن تدعمه وتحميه بقوة.

لقد أظهرت أحداث عديدة مرارا في الآونة الأخيرة أن الولايات المتحدة، المقدم الرئيسي لمشروع القرار A/C.1/76/L.16، لديها سجل مؤسف في الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح. والمجتمع الدولي بأسره يشهد على ذلك، وتُولي الصين اهتماما كبيرا له أيضا.

فالولايات المتحدة تمتلك أكثر الأسلحة النووية تطورا وأكبر عدد منها. واستنادا إلى الوثائق الختامية ذات الصلة للجمعية العامة، يجب على الولايات المتحدة أن تضطلع على الوجه الكامل بمسؤوليتها الخاصة والرئيسية عن نزع السلاح النووي وأن تواصل تخفيض ترسانتها تخفيضا كبيرا. وبوصفها البلد الوحيد الذي لديه مخزون من الأسلحة الكيميائية، ينبغي للولايات المتحدة أن تدمر فورا وبصورة شاملة ذلك المخزون الضخم، وفقا لالتزاماتها ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية.

وبصفتها دولة طرفا في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ينبغي للولايات المتحدة تشجيع إبرام بروتوكول إضافي، وليس القيام على نطاق واسع وبصورة غير شفافة بعسكرة الأنشطة البيولوجية على صعيد عالمي.

وينبغي للولايات المتحدة، بوصفها من المستفيدين من الآلية الدولية لعدم الانتشار، أن توقف تعاونها في مجال الغواصات النووية مع المملكة المتحدة وأستراليا وأن تتخلى عن سياسة الكيل بمكيالين وترفض الأعمال التي تشكل انتهاكا خطيرا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وبوصفها من أنصار الآلية المتعددة الأطراف لنزع السلاح، ينبغي للولايات المتحدة اتخاذ إجراءات ذات مغزى لدعم سلطة الأمم المتحدة بوصفها في صلب النظام المتعدد الأطراف لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، بدلا من استخدام عقلية الحرب الباردة لتسييس المسألة المتعددة الأطراف لتحديد الأسلحة.

واستنادا إلى السجل السيئ للولايات المتحدة في الجهود المتعددة الأطراف لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، فضلا عن تصرفاتها الصِّدامية أمس من خلال تحريضها النشط للدول الأعضاء على التصويت بمعارضة مشروع القرار A/C.1/76/L.55 (انظر A/C.1/76/PV.16)، ليس أمام الصين من خيار سوى أن تصوت معارضة لمشروع القرار A/C.5/76/L.16. وتود الصين أن تكون الولايات المتحدة قدوة وأن تعزز بفعالية الامتثال الصارم للمعاهدات الدولية لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار بدلا من مجرد التشدق بالكلام عن هذا الامتثال.

وتأمل الصين صادقة أن تتوقف الولايات المتحدة عن استفزازاتها وسلوكها التصادمي وإفسادها لبيئة عمل اللجنة الأولى حتى نتمكن من العمل مع جميع الدول الأعضاء لتعزيز تحديد الأسلحة على الصعيد الدولي والنهوض بعملية نزع السلاح بطريقة بناءة.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): أرى أن الليلة كانت مصدر إلهام للوفود الأخرى.

وأعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي بشأن نقطة نظام.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): أود أن أتحدث بشأن نقطة نظام تتعلق بجلسة اليوم. وأعتذر عن مقاطعة العملية بالإدلاء ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت، ولكنني أعتقد أن المسألة التي تطرقتُ إليها للتو بالغة الأهمية لوفود بلداننا جميعا.

لقد حدث وضع محير أمس. فقد اختُتمت جلستنا (انظر A/C.1/76/PV.16) قبل انقضاء الوقت المقرر للجلسة بعشرين دقيقة، ولم تتح لنا الفرصة للتصويت على مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٥. وكما نرى، كان هذا الوضع غريبا، على أقل تقدير، لا سيما أن الرئيس أعلن في البداية أن التصويت سيُعقد وأن المترجمين الشفويين كانوا على استعداد للاستمرار في أداء عملهم. وكنا على استعداد لاختتام النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٥ حتى دون تمديد الجلسة.

وبالمقارنة، بدأ البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.59 بعد انقضاء الوقت المقرر للجلسة بالفعل واستمر لمدة ٢٥ دقيقة أخرى، مع أنَّنا كنا سنحتاج أمس إلى ١٥ دقيقة أخرى على الأكثر.

من السهل أن نقوم بعملية حسابية. لقد اتخذنا ١٩ إجراء بشأن مشروع القرار الياباني، ولكن أمس، استنادا إلى الوثيقة A/C.1/76/INF.2/Rev.5، لم يكن من المقرر اتخاذ سوى نصف عدد الإجراءات بشأن مشاريع القرارات التي قدمت في إطار المجموعة ٥.

وعلاوة على ذلك، نعتقد أنه من غير المقبول فصل تعليلات التصويت عن التصويت نفسه.

وثمة نقطة أخرى تتمثل في أن الدورة الحالية للجنة الأولى تختتم رسميا أعمالها في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي جلسة سابقة، ذكر الرئيس أنه إذا لم نتمكن من اختتام التصويت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أي اليوم، فإن العملية ستستمر يوم الجمعة، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وهو ما استُبعِد لأنه حسبما قيل لم تكن هناك أماكن متاحة في المقر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، وهو يوم إضافي مخصص لإجراء التصويت، من أجل عقد الاجتماع. ولكن لإجراء التصويت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، من المقرر أن تتخذ اللجنة الخامسة والوفود المشاركة فيها قرارا في ذلك الصدد، بالنظر إلى أنه، مرة أخرى، كان من المقرر رسميا أن تُختتم أعمال اللجنة الأولى في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

وأود أيضا أن أشير إلى أن وفودا عديدة كانت تعتزم مغادرة نيويورك تمشيا مع الجدول الزمني الذي اعتمدته سابقا الوفود في ٣٠ أيلول/سبتمبر. وعلى وجه التحديد، كانوا يعتزمون العودة إما إلى عواصم بلدانهم أو إلى مناطق عملهم الدائم يومي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر. ولهذا السبب، لن تتمكن تلك الوفود من المشاركة في أعمال اللجنة الأولى في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وهذه حقيقة ينبغي أيضا أن تؤخذ في الاعتبار عند التخطيط لعملنا الإضافي.

وفي هذا الصدد، أود أن أطلب إليكم، أنتم رئيس اللجنة الأولى وأمانتها، أن تطلبوا إتاحة الفرصة لاختتام إجراء التصويت اليوم. وتحقيقا لهذه الغاية، هناك إمكانية لتمديد جلسة صباح اليوم والاستفادة من وقت الغداء أو تنظيم جلسة ثانية بعد الغداء في وقت لاحق من اليوم.

وأرجو من الرئيس أن ينظر بجدية في اقتراحنا لأن ذلك سيحدد مسار التصويت على مشاريع القرارات المتبقية ونتائجه.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): أشكر ممثل الاتحاد الروسي على شرحه ونقطة النظام التي أثارها. وأعتقد أن هناك حاجة إلى بعض التوضيح والرد على ذلك.

أولا، رُفعت جلسة الأمس (انظر A/C.1/76/PV.16) لأن الأمانة العامة والرئاسة تلقيتا إخطارا من المترجمين الفوريين للانتهاء من الجلسة في الساعة ١٨/٠٠. ولم يكن من الممكن العمل بعد الساعة ١٨/٠٠ لأنه كان يلزم احترام تعدد اللغات. ويجب أن تكون جميع الوفود قادرة على العمل على قدم المساواة وفي ظل أفضل الظروف الممكنة.

ثانيا، أعتقد أننا عقدنا حتى الآن جلسات مع إيلاء الاحترام الواجب للإجراءات والوقت وجدول الأعمال بأكمله تقريبا الذي وافقت عليه اللجنة الأولى في افتتاح الدورة الحالية. ونعتزم مواصلة التقيد بذلك الاحترام ومواصلة القيام بذلك بطريقة شاملة للجميع تراعي شواغل جميع الأطراف. وبطبيعة الحال، نعتزم اختتام جلستنا في الوقت المخصص لها. وإذا لم نتمكن من القيام بذلك، فليس السبب أن الأمانة العامة أو أن الرئاسة لم تحاول تمديد الجلسة. وأنا أول من لا يريد

التمديد إلى ما بعد ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، لأنني أعلم أن هناك وفودا أخرى يجب أن تعود إلى عواصم بلدانها. ولكن كما يعلم أعضاء اللجنة، لا يمكننا السيطرة على ما هو مستحيل.

ومع ذلك، فقد خططنا لذلك الاحتمال، وإذا لزم الأمر، كما أوضحت في بداية الجلسة، فسيكون من الممكن طلب عقد مزيد من الجلسات، وستتخذ الأمانة العامة التدابير اللازمة لتوفير الترجمة الفورية أيضا. وخلال مناقشتنا العامة والمناقشة المواضيعية، اختتمنا أعمالنا قبل الموعد المحدد؛ واختتام أعمالنا بعد الوقت المحدد سيكون حتمية سيتعين علينا تحمل المسؤولية عنها.

ولهذا السبب، أود أن أؤكد للممثل الروسي أن اعتباراته قد أخذت في الحسبان وأنه سيتم بذل كل ما في وسعنا لكي نتمكن من اختتام أعمالنا في الوقت المحدد. لكن إذا لم نتمكن من اختتام أعمالنا في الوقت المحدد، فننسق مع الأمانة العامة بشأن سبل معالجة الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود، التي يتعيَّن على بعض أعضائها مغادرة نيويورك بعد أن شاركوا في جميع عمليات التصويت تقريبا.

وقد ذكرتُ في وقت سابق أن هذه الليلة كانت مصدر إلهام للوفود الأخرى، وآمل أن تكون أيضا مصدر إلهام للتعاون والتفاهم والمرونة. لقد عملنا في جو جيد وبهيج، وآمل أن نتمكن من الاستمرار بدون ترجمة فورية إذا نشأت ظروف لا يمكن التنبؤ بها. وإنني أثني على عمل الأمانة العامة وعمل المترجمين الفوريين. فقبل بضعة أيام اختتمنا الجلسة الساعة ١٣/٣٠. وبقي المترجمون الفوريون معنا لمدة ٣٠ دقيقة بعد اختتام الوقت المخصص للجلسة، ونحن ممتنون جدا لجهودهم.

وسنفعل كل ما في وسعنا لاختتام الجلسات في الوقت المحدد. ولكن لتحقيق ذلك، فإنني أحتاج إلى تعاون جميع الوفود. وإذا كانت البيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت أو بعده والبيانات كافة تستغرق عشر دقائق، فلا يمكننا تحديد الوقت اللازم لهذه البيانات. وتأخذ وفود عديدة الكلمة لهذا الغرض. ونسعى إلى إتاحة الفرصة لها جميعا لتتمكن من أخذ الكلمة، وسنواصل القيام بذلك. ولذلك، أرجو أن تتفهم الوفود ذلك.

السيد سارواني (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): أغتنم هذه الفرصة لتعليل تصويت وفد بلدي قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.6، المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

وسينضم وفد بلدي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.6. غير أنني أود أن أشرح موقف وفد بلدي بشأن الحقوق المتعلقة باستحداث التقنيات وإنتاجها ونقلها واستخدامها في الأغراض السلمية على النحو الوارد في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار.

من المُسلَّم به أنَّ العلم والتكنولوجيا عاملان حاسمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومن هذا المنطلق، تتمتع جميع البلدان بالحق الأصيل وغير القابل للتصرف في استحداث التقنيات واستخدامها وحيازتها لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتغلب على التحديات المتعلقة بتغير المناخ والأمراض وندرة المياه والطاقة والأمن الغذائي.

وتؤمن باكستان بأنه يجب ألا تُتخَذ الشواغل المتعلقة بالانتشار ذريعةً لرفض نقل التقنيات التسع المتطورة أو ذات الاستخدام المزدوج، لا سيما في الحالات التي تكون فيها الدول المتلقية على استعداد لتقديم ضمانات بعدم التحويل. فهذا الرفض غالبا ما تُحرِكه دوافع سياسية. ومن المهم ضمان الحق في الحصول على التقنيات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية على أساس عدم التمييز لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): أعطي الكلمة لممثل بيلاروس في نقطة نظام.

السيد توزيك (بيلاروس) (*تكلم بالروسية*): طلبنا الكلمة بشأن نقطة نظام لتأكيد الشواغل التي أعرب عنها الوفد الروسي. ونشكر الرئيس على شرحه الشامل للحالة المتعلقة بتخصيص الوقت اللازم لجلسات اللجنة الأولى. وفي الوقت نفسه، نود أيضا أن نشدد على أننا

لا نفهم لماذا رفعت جلسة الأمس (انظر A/C.1/76/PV.16) قبل ٢٠ دقيقة من نهايتها. وكما نرى، كان هناك وقت كاف لإجراء تصويت على مشروع قرار في إطار المجموعة ٥.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): هل هذا تعليل للتصويت أم نقطة نظام؟ وإذا كان مجرد نقطة نظام، أعتقد أنني تناولت القلق الذي أعرب عنه زميلنا الروسي. وسأشعر ببالغ الامتنان لو قصر ممثل بيلاروس بيانه على تعليل التصويت. فما حدث بالأمس قد انتهى. وقد قدمنا تفسيرات وتأكيدات. أرجو أن يتفهَّم ذلك ممثل بيلاروس.

السيد توزيك (بيلاروس) (*تكلم بالروسية*): لن نأخذ المزيد من الوقت. وأود فقط أن أشكر الرئيس على شرحه المستفيض وأن أؤكد قلقنا بسبب الحالة التي حدثت بالأمس. فقد كان هناك ما يكفي من الوقت للمضي قدما أمس، بالنظر إلى أننا أنهينا الجلسة قبل أسبوع بعد نصف ساعة من الموعد المحدد للجلسة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.6، المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/76/L.6 في ٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.6. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.6.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.13 المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وتعزيز السلوك المسؤول من جانب الدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات".

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): عرض ممثلا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/C.1/76/L.13 في ٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.13. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وأصبحت سيراليون وتوغو أيضا من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/75/L.13.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.16، المعنون "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح".

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدَّم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/C.1/76/L.16 في ٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.16. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وانضمت السلفادور أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، زمبابوي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كوبا، مصر، نيكاراغوا.

واعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.16 بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل معارضة ٣ أصوات، مع امتناع عشرة أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.24، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/76/L.24 في ٨ تشرين الأول/أكتوبر نيابةً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.24.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.24.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.26، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/76/L.26 في ٨ تشرين الأول/أكتوبر نيابةً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.26.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.26.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.27، المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار."

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/76/L.27 في ٨ تشرين الأول/أكتوبر نيابةً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.27.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ولايات ميكرونيزيا – الموحدة، والولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،

جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا،السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا،اليابان، اليونان

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.27 بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل اعتراض ٤ أصوات، مع امتناع ٥١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.36، المعنون "الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار".

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدَّم ممثل جمهورية كوريا مشروع القرار A/C.1/76/L.36 في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.36.

يصدر هذا البيان وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.1/76/L.36 تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني بشأن مسألة تعزيز أنشطة إشراك وتمكين الشباب في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

بالنسبة للفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.1/76/L.36، سيشكل الطلب المتعلق بالوثائق إضافة إلى عبء عمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات فيما يتعلق بالوثائق بواقع وثيقة واحدة لما قبل الدورة تتضمن ١٠ ٧٠٠ كلمة، تصدر بجميع اللغات الست في عام ٢٠٢٣. وستنشأ احتياجات إضافية من الموارد من أجل الوثائق في عام ٢٠٢٣ بمبلغ ٩٠٠ ٣٣ دولار. وبناء على ذلك، في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/76/L.36، ستُدرج هذه الاحتياجات الإضافية من الموارد بمبلغ ٩٠٠ ٣٣ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٣ في إطار الباب ٢، "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات".

وترد أسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وانضمت سري لانكا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ١٠ من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.36.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي،

صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي.

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية ١٦٨ صوتا بدون معارضة، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.36، في مجموعه.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.55، المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي".

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدَّم ممثل الصين مشروع القرار A/C.1/76/L.55 في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.55.

وصدر بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار بوصفه الوثيقة A/C.1/76/L.64، وهو متاح على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة بالجنة الأولى. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وقد انضمت غامبيا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين ٢ و ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/76/L.55. وأطرح الآن هاتين الفقرتين للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح أولا للتصويت الفقرة ٢ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، وبليز، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، توغو، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، دومينيكا، زمبابوي، سان تومي برينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كازاخستان، الكاميرون،

كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، بربادوس، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، جيبوتي، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، كابو فيردي، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، المغرب، المكسيك، هايتي

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من منطوق القرار بأغلبية ٦٨ صوتا، مع معارضة ٥٣ عضوا، وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت.

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد تشاد الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): سأطرح الآن للتصويت الفقرة ٣ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، دومينيكا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ،

ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، بربادوس، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، جيبوتي، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، كابو فيردي، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، المغرب، المكسيك، هايتي.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ من منطوق القرار بأغلبية ٦٩ صوتا، مع معارضة ٥٤ عضوا، وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت.

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد تشاد الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.55 برمته.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، توغو، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، دومينيكا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو،سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، بربادوس، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، جيبوتي، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، كابو فيردي، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، المغرب، المكسيك، هايتي.

أعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.55 في مجموعه بأغلبية ٧٥ صوتا مؤيدا مقابل ٥٥ صوتا معارضا، مع امتناع ٤٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم في سياق تعليل التصويت أو شرح الموقف بشأن مشاريع القرارات التي اعتمدت للتو. وأكون ممتنا لو تكرم المتكلمون بالإيجاز حتى ننجز عملنا في الوقت المناسب.

السيد رويدياس بيريس (شيلي) (*تكلم بالإسبانية*): طلبت الكلمة لأعلل امتناع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار L.55، "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي".

ونعرب عن تقديرنا للجهود التي تبذلها الصين لصياغة نص يتناول تحديد العناصر المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك التعاون الدولي، والاستخدامات السلمية، والتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان. ومع ذلك، نرى أن الوثيقة A/C.1/76/L.55 تشكك في الدعم التقليدي الذي يقدمه بلدي للمسائل المهمة لتجنب الانتشار، ولهذا السبب امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار.

وما فتئت شيلي تنتهج سياسة خارجية قائمة على المبادئ، وبخاصة في مسائل عدم الانتشار ونزع السلاح، لا سيما فيما يتعلق بالمواد ذات الاستخدام المزدوج وضوابط التصدير. واتساقا مع ما تقدم، أعددنا مشروع قانون داخليا ينشئ لجنة التجارة الإستراتيجية التي تنظم تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج والمواد الدفاعية، وسيُقدَّم قريبا إلى الهيئة التشريعية.

وتؤيد شيلي النظام المتعدد الأطراف السائد في هذه المسألة، أي المعاهدات والاتفاقات السارية حاليا، ونعتقد أننا يجب أن نظل ملتزمين بها. ولذلك يجب تعزيز الالتزامات في ميدان عدم الانتشار واحترامها والامتثال لها. وفي هذا الصدد، تثني شيلي على النظام المتعدد الأطراف القائم لمراقبة الصادرات لما يبذله من جهود ترمي إلى الإسهام في عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها والأسلحة التقليدية المتطورة من خلال التنفيذ الوطني للمبادئ التوجيهية والقوائم المتعلقة بمراقبة الصادرات، وتحديدا لأربع هيئات قائمة، هي: ترتيب فاسنار، ومجموعة موردي المواد النووية، ومجموعة أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

ونشدد على أننا سندعم دائما نظم عدم الانتشار المتعددة الأطراف لأنها تضع معايير لمراقبة الصادرات وتعزز الضوابط القوية للتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، سعيا إلى تحقيق الاستقرار الإقليمي. وعلاوة على ذلك، تكمل هذه النظم التزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وتعتقد شيلي أن معاهدة عدم الانتشار هي حجر الزاوية في نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النووي، ونشدد على أهمية تحقيق الصفة العالمية للمعاهدة وتنفيذ الركائز الثلاث التي تعطي المعاهدة هيكلها الأساسي، وهي نزع السلاح وعدم الانتشار والحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية. ولهذا السبب نريد أن تُنفَّذ جميع ضوابط التعاون الدولي والتصدير في إطار معاهدة عدم الانتشار.

السيد شوفات (سويسرا) (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت الكلمة لأعلل تصويت سويسرا فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.55 المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي".

لقد صوتت سويسرا برفض مشروع القرار في مجموعه ورفض فقرات المنطوق التي طرحت للتصويت. وسويسرا ملتزمة التزاما كاملا بالحفاظ على الهيكل العالمي القائم لعدم الانتشار وتعزيزه، بما في ذلك من خلال مشاركتها النشطة في جميع نظم مراقبة الصادرات ذات الصلة.

وتود سويسرا أن تشير إلى أن الأطراف في معاهدات من قبيل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ملزمة بكفالة عدم نقل أسلحة الدمار الشامل، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو مساعدة أي جهة

في الحصول عليها بأي شكل من الأشكال. وفي الوقت نفسه، تلتزم الأطراف بتيسير التعاون الدولي والتجارة في السلع الحساسة ذات الصلة للأغراض السلمية. ونعتبر نظم مراقبة الصادرات إسهاما رئيسيا في تحقيق هذين الهدفين، وبالتالي في تعزيز السلام والاستقرار الدوليين، وكذلك في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وما يتصل به من تدابير حظر.

وتعتقد سويسرا أن النظم الدولية القائمة لمراقبة الصادرات والضوابط الوطنية الصارمة على تصدير الأسلحة والسلع ذات الاستخدام المزدوج هي أفضل وسيلة لتحقيق توازن بين منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك وسائل إيصالها، من ناحية، فضلا عن تكديس الأسلحة التقليدية المزعزع للاستقرار، ومن ناحية أخرى، تمكين وحماية التعاون الدولي والتجارة للأغراض السلمية. ونرى أن الفقرتين ٢ و ٣ من منطوق القرار تتحديان هذا النظام دون وجه حق وتنطويان على خطر تقويض فعالية وكفاءة وشرعية نظم مراقبة الصادرات. ولذلك، لا يمكننا أن نؤيد مشروع القرار هذا الذي يأتي بنتائج عكسية.

وتتطلع سويسرا إلى مواصلة التعاون مع الصين بوصفها حكومة مشاركة في مجموعة موردي المواد النووية. وعلاوة على ذلك، يسر سويسرا، بوصفها الرئيس المقبل لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣، أن تواصل دعم أنشطة التوعية التي يضطلع بها النظام، والتي تعزز فهم نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومبادئه التوجيهية في أوساط الدول غير المشاركة.

السيد رايس - هاول (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أقدم تعليل التصويت هذا بالنيابة عن فرنسا والولايات المتحدة وبلدي، المملكة المتحدة، بشأن مشروع القرار المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" (A/C.1/76/L.6).

لقد أيدنا مشروع القرار A/C.1/76/L.6 لأننا نعتقد أنه يُشيد على نحو ملائم بالجهود الدولية الرامية إلى فهم ما ينطوي عليه تطوير العلم والتكنولوجيا في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة من منافع وتحديات. ويبرز مشروع القرار بحق ضرورة مواصلة العمل الجماعي للبقاء على دراية تامة بأحدث التطورات العلمية والتكنولوجية، ويُؤكِّد أهمية الآليات الدولية لتنظيم نقل التقنيات الحساسة للاستخدامات السلمية. ففي ظل تطور التكنولوجيا، لا يمكننا الحفاظ على التدفق الحر للتكنولوجيا إلا من خلال إنشاء وتعزيز هذه الآليات، مع التصدي أيضا لخطر الانتشار من جانب الدول أو الجهات من غير الدول.

وساعدت المناقشات الجارية بشأن هذه المسألة في العديد من المحافل، ومنها الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ومؤتمر نزع السلاح، في ضمان استمرار الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار بموجب القانون الدولي، وهو ما يتيح إحراز تقدم نحو نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي.

ومع التسليم بفوائد مشروع القرار هذا، نود أيضا أن نشدد على أن الحقوق المشار إليها في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار هي نفسها المشار إليها في أحكام محددة لعدد محدود من المعاهدات - اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وكما توضح الفقرة الخامسة من الديباجة، يجب على الدول أن تمارس تلك الحقوق وفقا لالتزاماتها الدولية، ومنها التزاماتها بموجب تلك المعاهدات الثلاث. والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا، بوصفها دولا أطرافا في تلك المعاهدات، ستمتثل لالتزاماتها الدولية وتتوقع من جميع الدول الأطراف الأخرى أن تحذو حذوها. وينبغي الإشارة أيضا إلى أن أيا من المعاهدات الثلاث لا تعترف بالحق في التكنولوجيات أو بالحق في المواد الحساسة.

السيدة نارايانان ناير (الهند) (*تكلمت بالإنكليزية*): أغتنم هذه الفرصة لتعليل تصويت الهند على مشروعي القرارين A/C.1/76/L.55 و A/C.1/76/L.13.

فيما يتعلق بالوثيقة L.55، المعنونة "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي"، تؤيد الهند الدور الهام الذي يؤديه التعاون الدولي في مجال العلم والتكنولوجيا للأغراض

السلمية في تيسير التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما البلدان النامية. ونعترف أيضا بمختلف الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية والواجبات الإلزامية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك للجهات من غير الدول، والتي تقضي بتنظيم عمليات النقل ذات الصلة. وتمارس البلدان، بما فيها مُقدِّمو مشروع القرار أنفسهم، هذه الضوابط على الصادرات على الصعيد الوطني. وثمة حاجة إلى الاعتراف الواجب والواعي بالعوامل المؤثرة وأهداف كل منها. وقد يكون العبث بغير داع بهذا التوازن محفوفا بالمخاطر. ولذلك، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار L.55/A/C.1/76.

وترحب الهند باعتماد مشروع القرار A/C.1/76/L.13 بتوافق الآراء. وقد شاركت الهند في تقديم مشروع القرار لأن المشروع، مقترنا باعتماد التقريرين النهائيين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي وفريق الخبراء الحكوميين السادس مؤخرا، يخلق بيئة بناءة وإيجابية متعددة الأطراف للمضي قدما في الحوار بشأن استخدام وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الدول الأعضاء.

وإلى جانب الاعتراف بأهمية العمل الذي أنجزه الفريق العامل المفتوح العضوية وأفرقة الخبراء الحكوميين السابقة، يكفل مشروع القرار أيضا أن تشكل النتائج التي تم التوصل إليها الأساس للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥، وبالتالي الحفاظ على العمل الكبير الذي أنجزته هذه الأفرقة. وترحب الهند بهذا النهج. ونتطلع أيضا إلى مواصلة هذا النهج البناء في الأيام المقبلة في الفريق العامل الجديد المفتوح العضوية من أجل البناء على الأساس الذي أرساه الاختتام الناجح لعمليات الحوار الصادر بشأنها تكليف عن الأمم المتحدة في عام ٢٠٢١ والتي تناولت التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

السيد نوغروهو (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يأخذ وفد بلدنا الكلمة لشرح مواقفه بشأن مشاريع القرارات في إطار هذه المجموعة.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.16، المعنون "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح"، تؤكد إندونيسيا من جديد الحاجة الملحة إلى أن تمتثل جميع الدول امتثالا كاملا للاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولالتزاماتها في هذا المجال. وينبغي ألا تُستخدم الصفة الجديدة "السارية" الواردة في الفقرة ٦ من منطوق القرار لفرض شروط أو قيود على هذا الامتثال، لا سيما فيما يتعلق بالتزامات نزع السلاح والتعهدات بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية – وهما معاهدتان يكملان بعضهما بعضا.

وبالنظر إلى المؤتمر المقبل لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكذلك الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، تدعو إندونيسيا جميع الدول إلى مضاعفة جهودها في الامتثال لالتزاماتها وتعهداتها بإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، يرى وفد بلدنا أن من الأهمية بمكان أن تتضمن النسخة المقبلة من مشروع القرار هذا أيضا فقرة في المنطوق بشأن التحقق. وكما جاء في ديباجة المشروع، فإن التحقق والامتثال أمران مترابطان لا ينفصم أحدهما عن الآخر.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.55، المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي"، تؤيد إندونيسيا مشروع القرار لأنه يتماشى مع مواقفنا المبدئية. وينبغي إنشاء نظم لمراقبة الصادرات، تؤثر على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من خلال عمليات شفافة ومتعددة الأطراف وشاملة للجميع. ونفهم أنه لا تزال هناك آراء متباينة بشأن العديد من المسائل، بما في ذلك مفهوم "القيود التي لا موجب لها". وإندونيسيا، شأنها شأن العديد من الدول الأخرى، ليست طرفا في أي نظم لمراقبة الصادرات. ولذلك، سنتعامل مع هذه الاختلافات بروية ونمتنع عن إصدار أحكام سابقة لأوانها. وبدلا من ذلك، ندعو جميع الدول إلى الاستفادة من منصة المداولات المنصوص عليه في مشروع القرار لتحسين فهمنا المتبادل.

ونود أن نشدد على أن مناقشاتنا ينبغي أن تكون مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع. وستواصل إندونيسيا تقييم موقفها في المستقبل على أساس أن تطوير مشروع القرار هذا سيخدم كلا من أهداف عدم الانتشار والأهداف الإنمائية بطريقة متوازنة.

السيد هوانغ (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): تود المملكة المتحدة وفرنسا شرح موقفهما من مشروع القرار A/C.1/76/L.24، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

لقد انضمت فرنسا والمملكة المتحدة إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا. ونؤيد الصلات الفعالة والملموسة بين مسائل نزع السلاح والسياسة الإنمائية، ولا سيما في مجالات الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ومع ذلك، نرى أن من الضروري توضيح موقفنا من الجوانب الأخرى للنص.

ويبدو لنا أن مفهوم "الصلة الوطيدة" بين نزع السلاح والتنمية مفهوم مشكوك فيه، لأن الظروف المؤاتية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح بصورة فعالة لا تتوقف بالضرورة على التنمية وحدها، كما يتضح من زيادة النفقات العسكرية لبعض البلدان النامية. ولا توجد صلة تلقائية بين الاثنين ولكنها علاقة معقدة، لا يعبر عنها هذا المفهوم بدقة. علاوة على ذلك، ينبغي إعادة النظر في الفكرة القائلة بأن الإنفاق العسكري يُحوِّل مسار الأموال بشكل مباشر عن الاحتياجات الإنمائية، لأن الاستثمارات الدفاعية ضرورية أيضا لبسط السلم والأمن اللذين يُيسِّران التنمية، ولا سيما من خلال العمليات العسكرية المشروعة، وحفظ السلام، وتحسين الاستجابة للكوارث الطبيعية، بما في ذلك الحاجة إلى القدرات الجوية والبحرية.

وتود المملكة المتحدة وفرنسا شرح موقفهما بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.26، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"، والذي انضمتا إلى توافق الآراء بشأنه. ونريد أن نوضِّح أن فرنسا والمملكة المتحدة تتبعان لوائح تنظيمية داخلية صارمة تتعلق بالآثار البيئية لأنشطة كثيرة من بينها أنشطة تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ولا نرى أي صلة مباشرة، كما جاء في مشروع القرار، بين المعايير البيئية العامة والتدابير المتعددة الأطراف لتحديد الأسلحة.

إن تغير المناخ من بين أخطر التحديات التي يواجهها عالمنا. وهو يشكل تهديدا للبيئة والأمن العالمي والازدهار الاقتصادي. وفي هذا الصدد، تلتزم المملكة المتحدة وفرنسا التزاما قويا بمكافحة تغير المناخ. وتشكل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاقية باريس بشأن تغير المناخ خريطتي طريق مشتركتين لجهودنا من أجل إحداث تحوُّل جوهري في اقتصاداتنا ونماذجنا للطاقة. ونؤكد من جديد تمسكنا بالتنفيذ الكامل لخطة عام ٢٠٣٠ واتفاق باريس، وكذلك تصميمنا على تكثيف جهودنا للارتقاء إلى مستوى طموحاتنا ومسؤولياتنا تجاه الأجيال القادمة.

السيد ليت نوفايس (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد بلدي تعليل تصويته بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.55 المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي".

وتؤيد البرازيل تأييدا تاما الغرض المتمثل في ضمانحق جميع الدول غير القابل للتصرف في استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية، على النحو المنصوص عليه في مشروع القرار. ولهذه الأسباب، صوَّتنا مؤيدين للفقرتين ٢ و ٣ من منطوق المشروع. بيد أن امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه ينبع من التحفظات على تعبيرات واردة في مواضع أخرى من النص يمكن تفسيرها على أنها قدحٌ في شرعية النظم غير الرسمية لمراقبة الصادرات.

والبرازيل عضو في مجموعة موردي المواد النووية وفي نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ولديها تشريعات داخلية فعالة تتعلق بمراقبة تصدير التقنيات ذات الاستخدام المزدوج. وتسلم البرازيل بأهمية مساهمة هذه النظم وآليات المراقبة الوطنية المرتبطة بها في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل والحيلولة دون حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على هذه الأسلحة والتقنيات المتصلة بها.

ولقد اقترحت وفود أخرى تشاطر تلك الشواغل تعديلات تهدف إلى جعل المشروع أكثر توازنا. وتأسف البرازيل لعدم إمكانية إدراج هذه المقترحات في المشروع، وهو ما جعلنا نقرِّر الامتناع عن التصويت.

ونأمل أن تؤخذ هذه الشواغل في الحسبان في الدورة المقبلة للجمعية العامة حتى نتمكن من الانضمام إلى مؤيدي هذه المبادرة.

السيدة كريتنبرغر (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): تدلي الولايات المتحدة الأمريكية بهذا البيان شرحا لموقفها بشأن قرارين واردين في المجموعة ٥:A/C.1/76/L.24، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية"، و A/C.1/76/L.26، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

لم تشارك الولايات المتحدة في الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى للبت في أي من مشروعي القرارين. وتعتقد الولايات المتحدة أن نزع السلاح والتنمية مسألتان متمايزتان. وبناء على ذلك، فإننا لا نعتبر أنفسنا ملزمين بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

وبالمثل، لا ترى الولايات المتحدة أي صلة مباشرة على النحو المبين في الوثيقة A/C.1/76/L.26 بين المعايير البيئية العامة وتحديد الأسلحة المتعدد الأطراف، ولا تعتبر هذه المسألة ذات أهمية للجنة الأولى. ونريد أن نوضِّح أن الولايات المتحدة تتبع لوائح تنظيمية داخلية صارمة تتعلق بالآثار البيئية لأنشطة كثيرة من بينها أنشطة تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

السيدة يي (سنغافورة) (*تكلمت بالإنكليزية*): طلبت الكلمة لأعلل تصويت وفد بلدي تأييدا لمشروع القرار A/C.1/76/L.55، المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي". يتفق مشروع القرار الذي اعتمدناه للتو مع الترتيبات الدولية القائمة لعدم الانتشار.

ولا تزال سنغافورة ملتزمة التزاما كاملا بهدف عدم الانتشار. ويتطلب وجود نظام فعال لعدم الانتشار التعاون على مستويات متعددة، بما في ذلك على الصعيدين العالمي والإقليمي. وبوصفنا أعضاء مسؤولين في المجتمع الدولي، يجب أن نتعاون لإنشاء نظام عالمي قوي لمراقبة الصادرات لمنع الاتجار غير المشروع دون إعاقة التجارة المشروعة بين البلدان. ونرى أن المناقشات بشأن هذا الموضوع في الأمم المتحدة ستكمل العمل الجاري للنظم القائمة لمراقبة الصادرات وستسهم في تعزيز النظام العالمي لعدم الانتشار.

السيد دانغ (فييت نام) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد فييت نام جميع الجهود المبذولة بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل. وفييت نام طرف في جميع المعاهدات التي تطبق أعلى المعايير الدولية بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح.

لقد صوت وفد بلدي مؤيدا مشروع القرار المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي" (A/C.1/76/L.55)، لأنه يتضمن عدة مبادئ هامة، مثل إعادة تأكيد ضرورة وفاء جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتزاماتها بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار. ويعترف مشروع القرار أيضا بحقوق جميع الدول، بما فيها البلدان النامية، من حيث نقل التكنولوجيا للأغراض السلمية البحتة.

ونود أن يتخذ المجتمع الدولي موقفا مشتركا بشأن المسائل ذات الطابع المبدئي، والتي تؤثر على أمن وتنمية العديد من البلدان.

السيد غيرا (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.55، المقدم من الصين والمعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي"، امتنعت الأرجنتين عن التصويت للأسباب التالية.

إن نظم الرقابة من خارج الجمعية العامة هي نتيجة لاستحالة إحراز التقدم داخل الجمعية العامة، المحفل الأنسب للقيام بذلك، وتؤيد الأرجنتين فكرة إحراز التقدم في إطار هذه الهيئة. وفي الوقت نفسه، وفي غياب اتفاق بشأن آليات أو أدوات للتغلب على هذه المشكلة، يجب أن نتجنب تقويض عدم الانتشار. وفي هذا الصدد، وناهيك

عن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن سياسة تسمح لجميع البلدان بالحصول على فوائد تطوير واستخدام التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج للأغراض السلمية حصرا، كان الأرجنتين تفضل مناقشة هذه المسألة. وبناء على ذلك، لم يكن باستطاعتنا تأييد مشروع القرار.

السيدة جاكيس هواكويا (المكسيك) (*تكلمت بالإسبانية*): أود أن أشرح موقف المكسيك بشأن امتناعها عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.55.

ويحيط وفد بلدي علما بهذه المبادرة المثيرة للاهتمام الواردة في مشروع القرار لأنها تهدف إلى تعزيز الاستخدامات السلمية للعلم والتكنولوجيا فيما يتعلق بأنواع معينة من الأسلحة.

ومما لا شك فيه أن التطورات في العلم والتكنولوجيا ينبغي أن تستخدم حصرا للاستخدامات السلمية التي تسهم في التنمية المستدامة لجميع الشعوب. وتدافع المكسيك عن حق جميع البلدان غير القابل للتصرف في الاستفادة من أوجه التقدم هذه. وستسهم المكسيك إسهاما بناء في عملية التفكير التي بدأها الأمين العام، والتي نأمل أن تدمج جميع الجوانب ووجهات النظر بشأن هذه المسألة. وعلاوةً على ذلك، نسلط الضوء على الاعتبارات التالية.

أولا، إن التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومراقبته، فضلا عن الإطار العالمي لمكافحة الإرهاب، محميان بموجب كل من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية، واتفاقيتي مكافحة الأسلحة البيولوجية والكيميائية، فضلا عن الالتزامات بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونؤكد من جديد دعم المكسيك الثابت لتلك المعاهدات والآليات، التي يقوم عليها النظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار.

ثانيا، كل حق تقابله التزامات. ويجب تبادل العلوم والتكنولوجيا للأغراض السلمية وفقا للاتفاقيات التي أشرتُ إليها. وتقع على عاتق جميع الأطراف في تلك الصكوك مسؤولية الامتثال للالتزامات والتعهدات المنصوص عليها فيها، وفقا للقانون الدولي.

وأخيرا، فإن الاتفاقات السياسية الطوعية، مثل الاتفاقات المستمدة من النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات، مثل مجموعة موردي المواد النووية، وترتيب فاسنار، ومجموعة أستراليا، والمكسيك عضو فيها، تُشكِّل تكملةً مهمة لالتزاماتنا. وقد أسهمت تلك الآليات إسهاما كبيرا جدا في منع الانتشار من خلال فرض قيود على الوصول إلى السلع والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والتقليدية.

وبالنسبة لأولئك منا الذين انضموا إليها طوعا، أثبتت تلك الآليات فائدتها في المراقبة الفعالة للسلع الاستراتيجية والحساسة، داخل بلداننا وخارجها على السواء، من خلال تدابير تنفذ بطريقة سيادية، استنادا إلى الأحكام المنصوص عليها في الصكوك الملزمة قانونا، مثل الصكوك المذكورة آنفا. وبهذا المعنى، تسهم نظم مراقبة الصادرات إسهاما حاسما في السلم والأمن الدوليين ولا تشكل بأي حال من الأحوال قيودا لا مبرر لها على التجارة.

ونأسف لأن طبيعة هذه النظم يجري الحكم عليها مسبقا حتى قبل أن يقدم الأمين العام التقرير المطلوب في مشروع القرار. ونظرا لحداثة هذا الاقتراح، يعتقد وفد بلدي أيضا أن إجراء المزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة كان من شأنه أن يكون حاسما في معالجة شواغل مختلف الوفود، بما فيها المكسيك، وبناء توافق الآراء اللازم.

ولتلك الأسباب، وعلى الرغم من النوايا الحسنة لمشروع القرار، قرر وفد بلدي الامتناع عن التصويت.

السيدة روميرو لوبيز (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): نأخذ الكلمة لتعليل التصويت فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.16، المعنون "الامتثال لاتفاقات والتزامات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح".

لقد امتنع وفدنا مرة أخرى عن التصويت، لأننا نعتقد أن الولايات المتحدة لا تتمتع بالمكانة الأخلاقية التي تُخوِّل لها الترويج لنص بشأن تلك المسألة في اللجنة الأولى، لأنها لا تمتثل لهيكل نزع السلاح

وتحديد الأسلحة والتزامات واتفاقات عدم الانتشار، وانسحبت من اتفاقات أخرى، مثل خطة العمل الشاملة المشتركة مع إيران.

والولايات المتحدة، وهي البلد الوحيد الذي استخدم سلاحا نوويا على الإطلاق، لا تتقيد بنص أو روح معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما أنها لا تفي بالالتزامات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات الاستعراضية اللاحقة، حتى مع أنها غدت في موقف نووي يسعى إلى تحديث وزيادة ترساناتها النووية ولديها عتبة منخفضة لاستخدامها، بما في ذلك ردا على هجمات استراتيجية غير نووية، وتفكر في إمكانية إجراء تجاربتفجيرات نووية من أجل كفالة سلامة وفعالية ترسانتها.

والولايات المتحدة هي البلد الذي عرقل في عام ٢٠٠١ اعتماد بروتوكول ملزم قانونا لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وهي البلد الذي يعوق التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للمادة العاشرة، المتعلقة بالتعاون الدولي للأغراض السلمية، باتخاذها تدابير قسرية انفرادية. ومن خلال هذه التدابير، فإنها تحد أيضا من تنفيذ المادة الحادية عشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول. والولايات المتحدة هي أيضا الدولة الطرف الوحيدة في الاتفاقية التي لم تكمل تدمير ترساناتها المعلنة، في انتهاك صارخ لنص الاتفاقية وروحها.

وتشجع الولايات المتحدة النزاعات والحروب غير التقليدية في جميع مناطق الكوكب. ويقوض سلوكها هيكل نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار.

السيدة غونزاليس هيرنانديز (أوروغواي) (*تكلمت بالإسبانية*): يود وفد بلدي أن يدلي ببعض التعليقات الموجزة فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.55، المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي".

لقد صوتت أوروغواي مؤيدة لمشروع القرار لأن هدفه هو تحقيق توازن عادل بين حقوق الدول والتزاماتها فيما يتعلق بعدم الانتشار والاستخدامات السلمية للتكنولوجيا. ويعتبر النص سلسلة من التطلعات المشروعة المتصلة بالحاجة إلى الوصول إلى التقنيات الجديدة دعما حاسما للتنمية.

بيد أن أوروغواي تود أن تؤكد من جديد التزامها الراسخ بمبدأ عدم الانتشار والأمن الدولي. وأوروغواي، بوصفها بلدا محبا للسلام يحترم القانون الدولي، تعلق أهمية كبيرة على وضع إطار تنظيمي لرصد ومنع التقنيات التي يمكن استخدامها للأغراض العسكرية. ومن واجب المجتمع الدولي أن يحافظ على توافق الآراء بشأن مبدأ عدم الانتشار والآليات اللازمة لتحقيقه.

ويتطلب الاستخدام السلمي للتكنولوجيا في إطار الأمن الدولي نظاما متوازنا للرصد يمنع الوصول إلى التكنولوجيا التي يمكن أن تؤدي إلى أغراض غير سلمية. وفي ذلك الصدد، نلاحظ أن النص يتضمن مفاهيم معينة يجب تطويرها أكثر بغية التوصل إلى مشروع قرار أكثر انسجاما يحظى بأوسع تأييد ممكن بين أعضاء المنظمة.

ولذلك، تعرب أوروغواي عن استعدادها لمواصلة العمل بشأن هذه المسألة ذات الأهمية الكبيرة للمجتمع الدولي بأسره. وسيتطلب ذلك عملية تشاور واسعة وشاملة.

السيدة كيسي أنتوي (غانا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يود وفد غانا تعليل تصويته بعد التصويت بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.55 المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي".

لقد صوتت غانا للتو مؤيدة لمشروع القرار لأننا، بوصفنا بلدا لديه لجنة للطاقة الذرية تعمل منذ ما يقرب من خمسة عقود، نعتقد أنه يجب عدم الانتقاص من الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الأطراف في التطوير والتطبيق السلمي للتكنولوجيا النووية.

وفي ذلك الصدد، وإذ نعترف بالحقوق السيادية لكل دولة طرف في وضع جدول أعمالها الأمني الخاص، نعتقد أيضا أن جدول الأعمال هذا يجب أن يقتصر على أحكام نظام عدم الانتشار. وتفهم غانا نية

مقدمي مشروع القرار في السعي إلى تعزيز الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا لكي تكون متفقة مع أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، فضلا عن الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.

ومع ذلك، تعتقد غانا أن تعزيز الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا ليس مدخلا – ولا ينبغي اعتباره مدخلا – لتطوير أسلحة دمار شامل جديدة أو تعديل الأسلحة الموجودة، وهو ما يجب أن يتمشى على أي حال مع التزامات عدم الانتشار.

وغانا، بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، تؤكد من جديد موقفها بأن الطريق إلى عالم خال من الأسلحة النووية يمر عبر النزع الكامل القابل للتحقق منه ولا رجعة فيه للأسلحة النووية من جانب جميع الدول والحظر الملزم قانونا للأسلحة النووية. ونكرر التأكيد على أن حيازة الأسلحة النووية لا تكفل السلم أو الأمن الدولي.

السيدة ألموجيلا (الفلبين) (*تكلمت بالإنكليزية*): طلبت الكلمة لأعلل التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.55، المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي".

إن النظام المتعدد الأطراف لنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة عنصر هام في النظام الدولي القائم على القواعد الذي يدعم السلم والأمن والاستقرار على الصعيد العالمي منذ تأسيس الأمم المتحدة. وتعتمد سلامة هذا النظام ومصداقيته على الهياكل التي تم تطويرها بمرور الوقت من خلال عمليات يقودها الخبراء.

ولا تزال الفلبين ملتزمة بذلك النظام. وهي تعمل على أساس أن النظام لا يقيد – وينبغي له ألا يقيد – بلا داعٍ التعاون والتجارة الدوليين بشأن الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا. ولا تكون الدعوات إلى مزيد من الشمولية والشفافية في هذا الصدد بناءة إلا عندما يكون الهدف هو تأكيد هذا الفهم ومواصلة التمسك به.

وتُقدِّر الفلبين مشروع القرار في سياق الجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز الإطار الحالي للتعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية، من ناحية، وعدم الانتشار من ناحية أخرى. وبوصفنا بلدا ينفذ إطارا إستراتيجيا لإدارة التجارة، نرى أن نظم مراقبة الصادرات لا تفرض قيودا لا مبرر لها على التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية، بل تفي بشكل ملموس بالتزاماتنا بعدم الانتشار. ولهذا السبب، امتنعنا عن التصويت على الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق، وكذلك على مشروع القرار في مجموعه.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.13، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وتعزيز السلوك المسؤول من جانب الدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات"، الذي قدمته روسيا والولايات المتحدة وانضممنا إلى مُقدّميه، نرحب بالجهود المبذولة لمواءمة مشروعي قراريهما بشأن هذا الموضوع لكفالة كفاءة وفعالية عمل اللجنة الأولى، مما يؤدي إلى عمل جماعي موثوق به يعالج المسائل العالقة بشأن نزع السلاح والسلام والأمن في الوقت المناسب.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلاً للتصويت بعد التصويت في إطار المجموعة ٥، "تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي". وتنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٦ "نزع السلاح والأمن الإقليميان".

أولاً، أعطي الكلمة لتلك الوفود الراغبة إمّا في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع قرارات جديدة أو منقحة في إطار المجموعة ٦. وأود أن أُذكِّر المتكلمين بأن يتوخوا الإيجاز عند عرض بياناتهم العامة أو تعليلات تصويتهم حتى نتمكن من اختتام مناقشتنا بشأن المجموعة ٦ والانتقال إلى المجموعة ٧ في الوقت المناسب.

أعطي الكلمة الآن لممثل الجزائر لعرض مشروع القرار A/C.1/76/L.37.

السيد الخالدي (الجزائر) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أعرض رسميا مشروع القرار A/C.1/76/L.37، المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، الذي قدمه الوفد الجزائري بعد تمديد تقني وإدخال بعض التعديلات الموضوعية.

وانطلاقا من التزام الجزائر المبدئي بتحقيق نزع السلاح وتعزيز الأمن، على الصعيدين الإقليمي والعالمي، فإن الهدف الرئيسي لمشروع القرار هو الإسهام في مختلف الجهود الرامية إلى جعل منطقة البحر الأبيض المتوسط مسالمة ومستقرة من خلال تكثيف الحوار والمشاورات فيما بين بلدان المنطقة بغية حل المشاكل القائمة وزيادة تطوير التعاون الإقليمي.

ولا يقتصر النص على مسألة نزع السلاح من خلال تعزيز التعاون في ميادين مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، والتصدي للجرائم الدولية، ومكافحة نقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات، بل يتناول أيضا تحسين الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحالة حقوق الإنسان في بلدان المنطقة على أساس الإمساك بزمام الأمور من خلال الجهود الوطنية والإقليمية. والنص، الذي اعتمد حتى عام ٢٠١٨ بتوافق الآراء منذ إنشائه، أي قبل أربعة عقود تقريبا، بدعم مستمر وقوي من بلدان المنطقة وخارجها، لا يزال متسقا تماما مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، التي التزمنا بها جميعا نحن الدول الأعضاء.

وفي ذلك الصدد، أود أن أثني على الدول الأعضاء التي شاركت بانتظام من أجل إثراء تقرير الأمين العام عن هذه المسألة، وأن أشكرها على عرض وجهات نظرها ومساهماتها الوطنية في أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط.

وكان التصويت في عام ٢٠١٨ على مشروع القرار هذا، ولا سيما على الفقرتين ٢ و ٥ من منطوقه، وكذلك على مشروع القرار في مجموعه، نكسة مؤسفة حاولنا معالجتها من خلال التفسيرات وتبادل الآراء والحوار، ولكن القرار يخاطب في نهاية المطاف بلدان المنطقة الراغبة في المشاركة في الجهود الجماعية المتصلة بنزع السلاح، وعلى نطاق أوسع، بالسلام. وبعد أن استمع وفد بلدي بعناية إلى تعليلات التصويت الذي أجري على الفقرتين ٢ و ٥ من منطوق مشروع القرار، حاول هذا العام مراعاة الشواغل التي أثارتها الوفود بإدخال بعض التعديلات الموضوعية لتحقيق التوازن بين لغة فقرتي المنطوق.

وفي الفقرة ٢ من المنطوق، توخينا توجيه نداء أوسع نطاقا إلى بلدان البحر الأبيض المتوسط لتوحيد جهودها بغية الإسهام في القضاء على جميع مصادر التوتر في المنطقة. وفي الفقرة ٥ من المنطوق، اقترحنا إبراز أهمية تمسك جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط بالصك القانوني المتعلق بنزع السلاح وعدم الانتشار الذي تم التفاوض بشأنه على الصعيد المتعدد الأطراف.

ومع ذلك، فإن دعوتنا إلى استعادة توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا لم تسمع للأسف، ونأسف لأنه طُلب توجيه نفس الدعوة إلى التصويت مرة أخرى على الرغم من النهج الشامل والبناء الذي استُرشد به في التعديلات التي اقترحها وفد بلدي خلال الدورة الحالية.

وفي ذلك الصدد، يعرب وفد بلدي عن أمله في أن يحظى مشروع القرار هذا بالتأييد التقليدي الإجماعي الذي حظي به دائما داخل اللجنة الأولى. ولذلك ندعو جميع الوفود إلى التصويت لصالح تلك الفقرات ومشروع القرار في مجمله.

السيد محمد ناصر (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): من خلال هذا البيان العام الموجز في إطار المجموعة ٦، ”نزع السلاح والأمن الإقليميان“، تود ماليزيا أن تشدد على أهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز السلام العالمي والإقليمي. وماليزيا، بوصفها عضوا مؤسسا لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، المعروفة أيضا باسم معاهدة بانكوك، تؤكد من جديد بقوة الأهمية القصوى للمعاهدة بوصفها الصك الرئيسي لنزع السلاح وعدم الانتشار في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

وعلى الرغم من أن المعاهدة دخلت حيز النفاذ منذ أكثر من عقدين، فإن بروتوكولها لم توقع عليه بعد أي من الدول الحائزة للأسلحة النووية. ولذلك يجب أن نحل على وجه السرعة جميع المسائل العالقة وفقا لأهداف ومبادئ معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا المتعلقة بالتوقيع والتصديق على بروتوكول المعاهدة في أقرب وقت ممكن. ويتماشى ذلك مع تطلعات قادة رابطة أمم جنوب

شرق آسيا، على النحو المنصوص عليه في خطة الجماعة السياسية والأمنية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام ٢٠٢٥.

وتحقيقا لهذه الغاية وكسبيل للمضي قدما، ينبغي للدول الأعضاء في الرابطة أن تبدأ حوارات مفتوحة وبناءة مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بغية معالجة شواغلها وتحفظاتها، على النحو الذي يتفق عليه وزراء خارجية الرابطة كل عام. ومن الأهمية بمكان أن تحرز الدول الأعضاء في الرابطة التقدم بشكل جماعي، وأن تتوصل إلى اتفاق بشأن تقديم مشروع القرار الذي يقدم كل سنتين إلى الدورة الثامنة والسبعين للجنة الأولى في عام ٢٠٢٣، عقب تقديمه تقديما موضوعيا لآخر مرة، وذلك قبل ست سنوات في عام ٢٠١٥.

السيدة ألموجويلا (الفلبين) (*تكلمت بالإنكليزية*): إن العنصرين الدولي والإقليمي للحوكمة العالمية لهما نفس القدر من الأهمية بالنسبة للاستقرار الدائم للنظام الدولي القائم على القواعد. ويصدق هذا المبدأ في مجال نزع السلاح والأمن.

وينبغي أن يُسترشَد في وضع المعايير الدولية بالديناميات الإقليمية وتطوير الآليات والمؤسسات لإدارة الهيكل الأمني الإقليمي. وفي منطقتنا، فإن مركزية رابطة أمم جنوب شرق آسيا والآليات التي تقودها الرابطة – سواء في مجال تنفيذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، أو التصدي للتهديدات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، أو متابعة الإجراءات الإنسانية المتعلقة بالألغام – قد يسَّرت بناء الثقة والتعاون الإقليمي بطريقة شاملة ومستجيبة للتحديات الخاصة بكل منطقة.

وتؤكد الفلبين، بتأييدها مشروع القرار A/C.1/76/L.21، أن النهج العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضا، ولذلك ينبغي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. غير أن هذا التكامل طريق ذو اتجاهين. ويجب أيضا أن تُستكمل التدابير الإقليمية بالتقيد بالمعايير والأطر العالمية.

ولذلك، فإنه في مجال الأسلحة النووية، تؤكد الفلبين أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تظل حجر الزاوية في النظام العالمي لنزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدامات السلمية. وندعو جميع الأطراف إلى الانضمام إلى المعاهدة والدخول في حوار هادف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا.

السيد دفوراك (الاتحاد الأوروبي) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. تؤيد هذا البيان تركيا وجمهورية مقدونيا الشمالية والجبل الأسود وصربيا وألبانيا والبوسنة والهرسك وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.37، المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، يود الاتحاد الأوروبي أن يذكر ما يلي: نحيط علما بالتغييرات التي أُدخلت على الفقرتين ٢ و ٥ في نص القرار هذا العام. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة ٥ تبرز أهمية انضمام جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى الصكوك القانونية ذات الصلة بميدان نزع السلاح ومنع الانتشار التي تم التوصل إليها عن طريق مفاوضات متعددة الأطراف، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة.

ونود أن نؤكد أن الإشارة إلى "الصكوك القانونية ذات الصلة" تشمل، من وجهة نظرنا، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي مما يؤسف له أنها لم تدخل بعد حيز النفاذ. ويمثل تعزيز عالمية تلك المعاهدة والتعجيل بدخولها حيز النفاذ أحد أهم أولويات الاتحاد الأوروبي. وقد صدقت جميع الدول السبع والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على المعاهدة ولا تزال ملتزمة التزاما قويا بالسعي إلى تحقيق أهدافها. ويواصل الاتحاد الأوروبي أيضاً تقديم دعم مالي كبير لأنشطة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من أجل تعزيز قدراتها في مجالي الرصد والتحقق. ومن الأمثلة على استمرار المشاركة النشطة لدوله الأعضاء أن الاتحاد الأوروبي أصبح مؤيدا لعشرة من الإجراءات المنصوص عليها خطة الأمين العام لنزع السلاح، بما في ذلك الإجراء ٤ "إدخال معاهدة الحظر الشامل

للتجارب النووية حيز النفاذ". وفي هذا السياق، سنكرس اهتمامنا لتعزيز عالمية المعاهدة ودخولها حيز النفاذ.

ويدعو الاتحاد الأوروبي مجدداً جميع الدول التي لم توقع وتصدق على المعاهدة بعد إلى أن تفعل ذلك دون أي شروط مسبقة أو تأخير. وقد وجهنا هذه الدعوة، على وجه الخصوص، إلى الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢ التي يشكل تصديقها شرطا ضرورياً لبدء نفاذ المعاهدة. ونرحب بالتصديقات الأخيرة من جانب كوبا وجزر القمر، ليصل عدد التصديقات إلى ١٧٠ دولة. ولحين دخول المعاهدة حيز النفاذ، ندعو جميع الدول إلى مواصلة الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية والتفجيرات النووية الأخرى والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها أن تقوّض أهداف المعاهدة ومقاصدها. ويدعو الاتحاد الأوروبي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الامتناع عن تجارب الأسلحة النووية وتنفيذ وقف اختياري كامل لجميع عمليات إطلاق القذائف التسيارية والتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دون إبطاء.

تمثّل التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وأي تفجيرات نووية أخرى تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين وتقوض النظام العالمي لعدم الانتشار. ومن الأهمية بمكان أن تلتزم جميع الدول الموقعة بأهداف المعاهدة. ولا يمكن استخدام عمليات التفتيش الموقعي، وهي أداة تحقق هامة، إلا بعد دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ. وعندها فحسب، يمكن للمعاهدة حظر التفجيرات النووية التجريبية وغيرها من التفجيرات النووية بطريقة ملزمة ويمكن التحقق منها. ولذلك، سنواصل اغتنام كل فرصة متاحة للدعوة إلى التصديق على المعاهدة وإضفاء الطابع العالمي عليها بما في ذلك أثناء الدورة الحالية للجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): لا توجد وفود أخرى ترغب في الإدلاء ببيانات عامة قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار المجموعة ٦.

ونظرا لعدم وجود أي طلبات من وفود ترغب في تعليل تصويتها أو شرح مواقفها، ستشرع اللجنة الآن في البت في تلك المشاريع.

(تكلم بالإنكليزية)

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.22، المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام".

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/76/L.22 في ٨ تشرين الأول/أكتوبر نيابةً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.22.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي،

موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.22 بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٤٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.30، المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدَّم ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/76/L.30 في ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.30. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وانضمت سري لانكا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.30.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.31، المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدَّم ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/76/L.31 في ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.31. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويتين منفصلين على الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/76/L.31. ولذلك، سأطرح أولاً هاتين الفقرتين للتصويت واحدة تلو الأخرى.

أطرح للتصويت أولا الفقرة السابعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية،الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، وسان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت جزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، وشيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، ونيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الهند

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، زمبابوي، الصومال، غينيا – بيساو

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية ١٦٧ صوتا مؤيدا مقابل صوتين، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): سأطرح الآن للتصويت الفقرة ٢ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

جيبوتي، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن

المعارضون:

الهند

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الصومال، غينيا – بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من منطوق القرار بأغلبية ١١٦ صوتا مؤيدا مقابل صوت واحد، وامتناع ٥٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.31 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز ،بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت جزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار،

كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الهند

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، بوتان، زمبابوي، الصومال

أعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.31 في مجموعه بأغلبية ١٧٩ صوتا مؤيدا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.32، المعنون "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي".

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/76/L.32 في ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.32. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وانضمت الكاميرون أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.32.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.37، المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): عرض ممثل الجزائر مشروع القرار A/C.1/76/L.37 في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.37. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين ٢ و ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/76/L.37.

وأطرح الآن هاتين الفقرتين للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح أولا للتصويت الفقرة ٢ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا،

الجبل الأسود،الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، ورواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

لا يوجد

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من منطوق القرار بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل صوتين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): سأطرح الآن للتصويت الفقرة ٥ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، وصربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت،

كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ومالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند،هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أيرلندا

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ من منطوق القرار بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل صوتين، وامتناع عضو عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.37 في مجموعه. الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد توباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، وازاخستان، الكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، وكيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، والصومال.

أعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.37 في مجموعه بأغلبية ١٧٦ صوتا مؤيدا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم في سياق تعليل التصويت أو شرح الموقف بشأن مشاريع القرارات أو المقررات التي اعتمدت للتو.

وسأكون ممتنا للغاية لو توخت الوفود الإيجاز في تفسيراتها حتى نتمكن من الاختتام في الوقت المحدد.

السيد بالوجي (إيران) (*تكلم بالإنكليزية*): إنني آخذ الكلمة لأشرح موقف وفد بلدي من مشروع القرار A/C.1/76/L.37، المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

ستصوت إيران مؤيدة للفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، التي تدعو إلى إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة والتشجيع على حلول عادلة ودائمة لمشاكلها المستمرة.

والأهم من ذلك، يستند تأييدنا لهذه الفقرة إلى دعوتها إلى كفالة انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان المنطقة واستقلالها وسلامة أراضيها، وكذلك حق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك التقيد التام بمبادئ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأراضي بالقوة. هذه مبادئ أساسية في القانون الدولي وتحظى بدعمنا القوي.

ولقد صوت وفد بلدي أيضا مؤيدا للفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، حيث أنها تبرز أهمية التقيد بجميع الصكوك القانونية التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار. وإسرائيل هي أوضح مثال على ذلك. ومن ثم فإن الفقرة تتماشى مع النداءات المتكررة من المؤتمرات المتعاقبة لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لكي تنضم إسرائيل إلى المعاهدة بدون أي تأخير أو شروط مسبقة بوصفها طرفا غير حائز للأسلحة النووية.

ومع ذلك، لم يشارك وفد بلدي في التصويت على مشروع القرار في مجموعه، لأنه لا يعكس الحقائق الواقعية في المنطقة أو الحالة في الأراضي المحتلة، بما في ذلك استمرار قتل المدنيين الأبرياء في الأراضي الفلسطينية المحتلة والحصار البالغ الشدة الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة.

السيدة نارايانان ناير (الهند) (*تكلمت بالإنكليزية*): تود الهند تعليل تصويتها على مشروع القرار A/C.1/76/L.31، المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

لقد صوتت الهند معارضة مشروع القرار A/C.1/76/L.31 والفقرة ٢ من منطوقه التي تطلب من مؤتمر نزع السلاح النظر في صياغة مبادئ لتكون بمثابة إطار للاتفاقات الإقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية. إن مهمة مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المحفل العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، هي التفاوض على صكوك لنزع السلاح قابلة للتطبيق على الصعيد العالمي.

وقد اعتمدت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بتوافق الآراء في عام ١٩٩٣ مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن نزع السلاح الإقليمي. ولذلك لا توجد حاجة إلى أن ينخرط مؤتمر نزع السلاح في صياغة مبادئ بشأن نفس الموضوع في وقت لديه مسائل عديدة أخرى ذات أولوية مدرجة في جدول أعماله.

علاوة على ذلك، نعتقد أن الشواغل الأمنية للدول تتجاوز نطاق المناطق بتعريفها الضيق. وبناء على ذلك فإن فكرة الحفاظ على توازن في القدرات الدفاعية في السياق الإقليمي أو دون الإقليمي غير واقعية وغير مقبولة. ولذلك نحن غير مقتنعين بأن تحديد الأسلحة التقليدية، وهي قضية عالمية، ينبغي بشكل رئيسي متابعته في سياق إقليمي أو دون إقليمي.

ولهذا السبب صوتت الهند معارضةً الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.31.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): امتنع الاتحاد الروسي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.31، بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

لا يمكننا أن نتفق مع صياغة الفقرة السابعة من الديباجة، لأنها تشير إلى معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، الموقعة في عام ١٩٩٠، والتي نرى أنها عفا عليها الزمن منذ فترة طويلة. ولم تعد مجدية أو فعالة.

بدأ الاتحاد الروسي مناقشات بشأن تعديل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا وصدق على الاتفاق ذي الصلة. ونأسف لأن التدابير التي اتخذها الاتحاد الروسي، للأسف، رفضتها الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي، التي لم تسع حتى إلى التصديق على اتفاق التعديل. ونتيجة لذلك، اعتمد الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٧ قرارا بتعليق المعاهدة، وفي عام ٢٠١٥ توقف عن المشاركة في اجتماعات الفريق الاستشاري المشترك، وبذلك اختتم عملية سحب عضويته من المعاهدة.

بيد أن الاتحاد الروسي على استعداد للعمل بطريقة مُنسَّقة بشأن نظام جديد لمراقبة الأسلحة التقليدية في أوروبا تراعي مصالح الاتحاد الروسي والدول الأوروبية الأخرى على السواء.

وعلاوة على ذلك، امتنع وفدنا عن التصويت على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، التي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في مسألة وضع مبادئ يمكن أن تشكل أساسا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية. ونحن لا نرى أن من الحكمة النظر في تحديد الأسلحة التقليدية في محفل مؤتمر نزع السلاح حيث أن ولايته تشمل إجراء مفاوضات بشأن معاهدة ملزمة قانونا، وليس وضع أي مبادئ. وننطلق من فرضية أن المحفل الأنسب لذلك هو هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة التي يشمل اختصاصها المحدد تقديم توصيات بشأن مختلف مسائل نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

السيد مورينو (إسرائيل) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أتكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت على القرار A/C.1/76/L.37، ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“، فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٥ من المنطوق، لأنهما لا تعكسان حقا الواقع في الشرق الأوسط.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المنطوق، ففي حين أن السلام في البحر الأبيض المتوسط هو الهدف النهائي لدولة إسرائيل، فإن تلك الفقرة أحادية البعد مضللة. لا يرد ذكر لاستخدام سورية المستمر للأسلحة الكيميائية. ولا يوجد ذكر لانتشار الصواريخ المستمر من قبل إيران. ولا يوجد ذكر للإرهاب الذي أطلقته إيران. ولا ذِكْر للجماعات المتطرفة والجهات الفاعلة من غير الدول التي ترهب المنطقة بأسرها، بما فيها البحر الأبيض المتوسط.

وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المنطوق، تعتقد إسرائيل أن الانضمام إلى معاهدات تحديد الأسلحة ليس غاية أو هدفا في حد ذاته. ولا يمكن إيجاد حلول حقيقية إذا لم تمتثل البلدان لالتزاماتها أو إذا لم تحل بالفعل القضايا الإقليمية. وتعتقد إسرائيل أن الوقت قد حان لمواجهة الواقع على حقيقته.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت بعد التصويت.

وقبل أن تبت اللجنة في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات في إطار المجموعة ٧، سنستمع إلى الوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة بشأن تلك المشاريع.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): تضطلع الأمم المتحدة بدور قيادي في النظر في مسائل تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، فضلا عن المسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين. وعلاوة على ذلك، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على وجه التحديد هي التي لها صلاحية رسم مسار للجهود المتضافرة في ذلك المجال. ولا يمكن اعتماد توجيهات للعمل مشروعة من حيث مراعاة آراء جميع الدول إلا من خلال النظر الشمولي في التهديدات والتحديات المعاصرة من خلال البحث المتضافر عن سبل لحل المسائل الملحة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، ومن خلال الموافقة بالإجماع على التوصيات والتدابير الرامية إلى معالجة الحالة.

وبالنظر إلى أن هيكل تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار قد تدهور، ينبغي للمجتمع الدولي أن يحشد قواه لحمايته وصقله. ويجب اتخاذ التدابير لتعزيز النظم القائمة لتحديد الأسلحة ووضع نظم جديدة

من خلال آليات الاتفاقيات القائمة بالفعل أو من خلال آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح. وكل عنصر من عناصر تلك الآلية، وتحديدا اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، مصمم للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بمسؤولية وفعالية. ونحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مدعوون إلى تهيئة الظروف اللازمة لذلك، فضلا عن الامتثال الصارم لولاياتها. وهناك حاجة ملحة إلى تجنب أي تسييس لأنشطتها على حساب البحث عن حلول قائمة على توافق الآراء للمسائل الملحة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، وكذلك إلى تركيز الجهود على تهيئة جو بناء.

وفي غياب ذلك، لا يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أي اتفاق، وحقيقة الأمر أن توافق الآراء والاتفاق القائم على توافق الآراء في مجالات حساسة مثل تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار هو ما يمكن اعتباره موثوقا به وفعالا. وحيثما يوجد توافق في الآراء، تؤخذ المصالح الأمنية لجميع أصحاب المصلحة في الاعتبار. وفي الآونة الأخيرة، شعرنا بقلق بالغ إزاء اتجاهات تحوُّل انتباه الوفود من المسائل الجوهرية إلى المسائل الثانوية. ونعتقد أن هذه ممارسة شائنة.

وفي ذلك الصدد، هناك حالة مؤسفة تكشفت حول مؤتمر نزع السلاح. فقد خُصِّص ما يقرب من نصف اجتماعات دورة عام ٢٠٢١ لمناقشة مسائل لا علاقة لها بجدول أعمالها. وعلاوة على ذلك، ما فتئنا نشهد محاولات من جانب عدد من الدول لإعادة النظر في النظام الداخلي للمؤتمر. ويبدو أن ذلك سيساعد على التغلب على جميع العقبات على طريق تطبيع عمل المنتدى ويساعده على الانتقال إلى المفاوضات.

وقد اتخذ الاتحاد الروسي موقفا يقوم على المبادئ في هذا الصدد. ونرى أن الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح يجب أن تتوفر لديها جميع الأدوات اللازمة، أي النظام الداخلي والممارسات الراسخة، لمعالجة المسائل المدرجة في جدول الأعمال بفعالية.

والمبادئ الواردة في ولاية المؤتمر، وفي مقدمتها دور توافق الآراء، لا يجوز انتهاكها. وهي ذات أهمية قصوى من حيث وضع اتفاقات فعالة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح. وينبغي للدول المشاركة في المؤتمر أن تعطي الأولوية للسعي المتضافر إلى إيجاد حلول مقبولة لجميع الأطراف المعنية بشأن برنامج عمل شامل ومتوازن. ولهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة مكانة فريدة في نظام الأمم المتحدة لنزع السلاح. والهيئة ضرورية بوصفها منبرا يمكن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلاله التوصل إلى تفاهم مشترك والاتفاق على توصيات عملية.

السيدة ألموجيلا (الفلبين) (*تكلمت بالإنكليزية*): نرحب بقرارات وولايات المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح لتعزيز أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى توطيد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي، ولتقديم الدعم الموضوعي، عند الطلب، للمبادرات والأنشطة الأخرى التي تتفق عليها الدول الأعضاء بصورة متبادلة من أجل تنفيذ تدابير السلام ونزع السلاح.

ونعتقد أن المؤسسات الإقليمية تؤدي دورا لا غنى عنه في إثراء الخطاب وتعزيز المعايير المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وفي دعم العمليات المتعددة الأطراف الدينامية الشاملة والمتجذرة في المنطقة.

ونرحب بالمقرر A/C.1/76/L.33 بشأن هيئة نزع السلاح. والمسائل الموضوعية التي يتعين علينا أن نعالجها في الهيئة ذات أهمية حيوية لمتابعة ولاية الهيئة في حل مسائل نزع السلاح والسلم والأمن الدوليين، بما في ذلك القضاء على كافة أسلحة الدمار الشامل.

ونكرر الإعراب عن رأينا بأن هناك أسبابا وجيهة للتشكيك في دواعي عدم إصدار تأشيرات لبعض الممثلين في هيئة نزع السلاح، بالنظر إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاق مقر الأمم المتحدة لعام ١٩٤٧. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن إصدار التأشيرات هو أيضا حق سيادي. وفي نهاية المطاف، يجب أن يمضي عمل هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة قدما وألا يتعرض لمزيد من المساومة بسبب هذه المسألة، التي هي في الأصل قنصلية وثنائية.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٧، "آلية نزع السلاح".

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.18/Rev.1، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدَّم ممثل نيبال مشروع القرار A/C.1/76/L.18 في ٨ تشرين الأول/أكتوبر. ثم قدم مشروع قرار منقح لاحقاً في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.18/Rev.1. وترد أسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وقد انضمت سري لانكا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.18/Rev.1.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.21، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/76/L.21 في ٨ تشرين الأول/أكتوبر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.21. وترد أسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.21.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.25، المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/76/L.25 في ٨ تشرين الأول/أكتوبر نيابةً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.25.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/76/L.25.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.28، المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدَّم ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/76/L.28 في ٨ تشرين الأول/أكتوبر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.28.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على ذلك النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.28.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/76/L.33، المعنون "هيئة نزع السلاح".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل أستراليا مشروع المقرر A/C.1/76/L.33 في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/76/L.33.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع المقرر عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على ذلك النحو.

اعتُمد مشروع المقرر A/C.1/76/L.33.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.38، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل بيرو مشروع القرار A/C.1/76/L.38 في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.38.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.38.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.48، المعنون"تقرير مؤتمر نزع السلاح".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدَّم ممثل شيلي مشروع القرار A/C.1/76/L.48 في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.48.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.48.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/76/L.61، المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل بوروندي مشروع القرار A/C.1/76/L.61 في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.61.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.61.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم في سياق تعليل التصويت أو شرح الموقف بشأن مشاريع القرارات أو المقررات التي اعتمدت للتو.

السيد محمد ناصر (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): انضمت ماليزيا إلى توافق الآراء بشأن جميع مشاريع القرارات ومشروع المقرر التي بتت فيها اللجنة الأولى للتو في إطار المجموعة ٧، "آلية نزع السلاح".

ولا تزال ماليزيا مؤيدا متحمسا لتعددية الأطراف في السعي إلى نزع السلاح العام والكامل. ونؤمن إيمانا راسخا بضرورة تنشيط آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، بما في ذلك اللجنة الأولى ومؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. ومن شأن القيام بذلك أن يضيف مزيدا من الزخم للجهود الجارية المتعلقة بمختلف مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار.

وترى ماليزيا ضرورة تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره المحفل المتعدد الأطراف الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض بشأن نزع السلاح. ويقوض المأزق الحالي في مؤتمر نزع السلاح مصداقية المؤتمر ويضعف ثقة المجتمع الدولي في نزع السلاح. وبغية تحقيق ذلك الهدف، ستواصل ماليزيا المشاركة البناءة في مؤتمر نزع السلاح لتنفيذ برنامج عمل متفق عليه. وترى ماليزيا أنه من الحيوي أن تتحلَّى الدول الأعضاء بالمرونة من أجل إعادة تنشيط هذه المفاوضات المتعددة الأطراف المتعثرة.

وتؤكد ماليزيا من جديد وجاهة وأهمية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة المتخصصة والتداولية الوحيدة في إطار آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف. ومن المؤسف أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من عقد دورة موضوعية على مدار سنتين متتاليتين –٢٠١٩ و ٢٠٢٠. ومع اعتماد اللجنة الأولى الآن مشروع المقرر المتعلق بهيئة نزع السلاح، يؤمل أن تعقد الهيئة دورة موضوعية في الفترة من ٥ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٢ وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين. وهذا أمر وثيق الصلة بالموضوع، بالنظر إلى الديناميات الجيوسياسية العالمية الملحة والمتقلبة التي نشهدها.

وحتى يتحقق ذلك، نحتاج إلى جهود جماعية ورغبة واستعداد للحفاظ على آلية نزع السلاح وحمايتها والدفاع عنها، بما في ذلك اللجنة الأولى ومؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح. فهي ملك لنا جميعا والعالم لا يستطيع أن يقبل بأقل من ذلك.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): انضم الاتحاد الروسي إلى توافق الآراء بشأن الوثيقة A/C.1/76/L.33. وفي الوقت نفسه، نعتقد أن هناك حاجة إلى تحديد موقفنا فيما يتعلق بهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

ويؤكد الاتحاد الروسي من جديد الحاجة المستمرة إلى هيئة نزع السلاح بوصفها عنصرا هاما من عناصر ثالوث نزع السلاح. فالهيئة تتيح إجراء تحليل مفصل للمسائل الرئيسية المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة وتسمح بتقديم التوصيات ذات الصلة إلى الجمعية العامة.

ونقدر تقديرا عاليا نتائج عمل هيئة نزع السلاح في عام ٢٠١٨. ونعتقد أن أحد الأهداف الرئيسية للهيئةهو مواصلة إجراء مناقشة موضوعية بشأن مسألة نزع السلاح النووي وتدابير زيادة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء بهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ونلاحظ مع الأسف وجود مشاكل تنظيمية، بما في ذلك المشاكل المتعلقة بعدم قيام سلطات الولايات المتحدة بإصدار تأشيرة لرئيس الوفد الروسي المشترك بين الوكالات، مما أدى إلى تأخيرات في أنشطة الهيئة في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠. وجميع المسائل التي تعوق العمليات الكاملة للهيئة تحتاج إلى حل نهائي، ويلزم إتاحة الوصول غير التمييزي إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تمشيا مع التزامات الولايات المتحدة بموجب اتفاق المقر لعام ١٩٤٧.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): كما تعلم الوفود، من المتوقع أن تختتم اللجنة عملها اليوم، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وينبغي للوفود أيضا أن تتذكر أن اللجنة لم تتمكن من إكمال نظرها في مشروع القرار A/C.1/76/L.58، في إطار المجموعة ١، "الأسلحة النووية"، و A/C.1/76/L.54، في إطار المجموعة ٢، "أسلحة الدمار الشامل

الأخرى“. وبالنظر إلى ضيق الوقت الذي تواجهه اللجنة وحقيقة أن الوفود قد أتيحت لها بالفعل فرصة لتعليل تصويتها في إطار المجموعات المواضيعية ذات الصلة، أود أن أقترح أن تنظر اللجنة في مشروعي المقترحين المتبقيين في شكل يجمع بين المجموعتين ١ و ٢. وهذا يعني أنه ستتاح للوفود فرصة الإدلاء ببيانات عامة وتعليل لعمليات التصويت قبل البت في مشروعي الاقتراحين، اللذين سينظر فيهما واحدا تلو الآخر. وما لم أسمع اعتراضا، سنمضي في عملنا على هذا الأساس.

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): تنتقل اللجنة الأولى الآن إلى البت في مشاريع المقترحات المتبقية في إطار المجموعة ١، ”الأسلحة النووية“، والمجموعة ٢، ”أسلحة الدمار الشامل الأخرى“، وفقا للمقرر الذي اتخذ للتو.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيان عام، أو تقديم نص جديد أو نص منقح في إطار المجموعة ١، ”الأسلحة النووية“، أو المجموعة ٢، ”أسلحة الدمار الشامل الأخرى“. وينبغي ألا تتجاوز مدة البيانات خمس دقائق، ولكنني سأكون ممتنا للغاية لو كانت تلك البيانات أقل من خمس دقائق.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): عرض الاتحاد الروسي على اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/76/L.54، المعنون ”آلية الأمين العام للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية“، للنظر فيه. ومشروع القرار موجه نحو كفالة التسخير الفعال لآلية الأمين العام كأداة في مجال الأمن الكيميائي والبيولوجي الدولي، ويلاحظ الاتحاد الروسي ضرورة أن يضطلع المجتمع الدولي، بدعم من الأمم المتحدة، بجهود لتعزيز قدرات الخبراء والقدرات التقنية للآلية.

وقد أكد لنا الأمين العام نفسه زيادة الاهتمام بمتابعة هذا العمل بطريقة تراعي آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بالاستخدام العملي لآلية الأمين العام. ومما له أهمية كبيرة المبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/44/561، بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٤٥ جيم، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

قبل أكثر من ٣٠ عاما، كانت المبادئ التوجيهية والإجراءات، التي وضعت أولا وقبل كل شيء من وجهة نظر تقنية، تتعارض إلى حد كبير مع الحقائق الراهنة من حيث التحقيق في حوادث استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وقد ظهرت مجموعة من الابتكارات التقنية والمنهجية، ويمكن لهذه الابتكارات أن تساعد على تعزيز فعالية آلية الأمين العام، وهي نقطة مبينة، في جملة أمور، في المرفق الثاني من التقرير النهائي لعام ٢٠١٣ للبعثة الأخيرة التي أوفدت من خلال آلية الأمين العام (A/68/663)، والتي صقلت أساليب عملها بشكل مستقل على أساس المواد التعليمية الموجودة من منظمة الصحة العالمية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وبغية زيادة تعزيز آلية الأمين العام، يقترح الاتحاد الروسي التماس آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهدف تحديد الأحكام والمبادئ والإجراءات التي قد تكون ضرورية لتحديث الآلية وتبادل الأفكار والمقترحات المتعلقة بهذه التغييرات. واستنادا إلى هذه الاعتبارات، سيقدم الأمين العام، خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، تقريرا موضوعيا مشفوعا بمرفق يتضمن هذه الآراء لكي تنظر فيه. وفي الوقت نفسه، سيكون هناك عرض للآراء العامة للدول الأعضاء بشأن جدوى تعزيز فعالية الآلية في مجموعه.

ونهيب بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تؤيد وتشارك في تقديم مشروع قرار الاتحاد الروسي A/C.1/76/L.54، المقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيه، بشأن آلية الأمين العام للتحقيق في الاستخدام المزعوم للمواد الكيميائية والبيولوجية. وتعزيز فعالية الآلية سيسهم إسهاما كبيرا في تعزيز الأمن الكيميائي والبيولوجي الدولي.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): قبل البت في مشاريع القرارات، تستمع اللجنة الآن إلى الوفود الراغبة في شرح موقفها من مشاريع القرارات.

السيدة شوفات (سويسرا) (*تكلمت بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لتعليل تصويت وفد بلدي معارضاً مشروع القرار A/C.1/76/L.54، المعنون "آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية". سيصوت وفد بلدي معارضاً لمشروع القرار في مجموعه، وكذلك في التصويت المنفصل على الفقرتين ٣ و ٤ من المنطوق. وتكمن الاعتبارات التالية وراء تصويتنا.

تشعر سويسرا بالقلق من تقويض صكوك نزع السلاح الرئيسية في السنوات الأخيرة. ونعتقد أن مشروع القرار A/C.1/76/L.54 يمكن أن يسهم في ذلك الاتجاه وأن يضعف في الواقع آلية الأمين العام. وآلية الأمين العام للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية هي الآلية الوحيدة المتفق عليها دوليا للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة البيولوجية. وتؤدي أيضا وظيفة قيمة في مجال الأسلحة الكيميائية، إذ تدعم العمل الهام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وهي صك وظيفي أنشأته الجمعية العامة تبيَّنت قيمته، على سبيل المثال، في سياق بعثة "سيلستروم" في سورية في عام ٢٠١٣. ولن يحقق مشروع القرار هدفه المعلن المتمثل في تعزيز الآلية، إنما سيؤدي في الواقع إلى نتائج عكسية، لأنه ينطوي على خطر تقويض استقلالية الآلية وكذلك سلطة الأمين العام.

ويدعو مشروع القرار، في جوهره، في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من منطوقه، إلى استعراض المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية للآلية وإلى أن تقدم الدول الأعضاء إسهامات لتحقيق هذه الغاية. ونرى أن هذه الدعوة ليست غير ضرورية فحسب، بل إنها تنطوي أيضا على إشكالية بالنسبة لعمل الآلية، لأنها تقوض العملية القائمة لتحديث المبادئ التوجيهية والإجراءات. وإذا رئي أن من الضروري استعراض وتنقيح المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية لآلية الأمين العام للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فإن هناك بالفعل إجراء واضحا وراسخا للقيام بذلك في الفقرة ١٠٣ من المبادئ التوجيهية نفسها، على النحو الوارد في المرفق الأول من تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/44/561، المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.

وتدعو الفقرة ١٠٣ الأمين العام إلى

"أن يقوم دوريا، بمساعدة الخبراء الاستشاريين الذين يعيّنهم ومع أخذ التعديلات التي تقترحها الدول الأعضاء بعين الاعتبار، باستعراض هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية الواردة وأن ينقّحها حسب الاقتضاء، لتقديمها إلى الجمعية العامة، بناء على طلبها".

وكما يتضح من هذا الاقتباس، ليست هناك حاجة إلى "إعادة تأكيد" أنه ينبغي للأمين العام أن يستعرض المبادئ التوجيهية، على النحو الوارد في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، "لتشجيع" الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء، على النحو الوارد في الفقرة ٣ من المنطوق، أو "لمطالبة" الأمين العام بالتماس آرائها، على النحو الوارد في الفقرة ٤ من المنطوق – لأن جميع هذه العناصر مدرجة بالفعل صراحة في المبادئ التوجيهية نفسها. ويمكن لأي دولة عضو ترغب في تقديم اقتراحات لتعديل المبادئ التوجيهية والإجراءات أن تفعل ذلك الآن دون الحاجة إلى مشروع القرار هذا.

علاوة على ذلك، تنص الفقرة ١٠٣ بوضوح على أنه ينبغي للأمين العام، وليس للجمعية العامة، أن يشرع في عملية استعراض المبادئ التوجيهية والإجراءات. ولذلك، ترى سويسرا أن الفقرة ٢ من المنطوق تنطوي على إشكالية، لأنها توحي فقط بأن الأمين العام لا يمتثل لأحكام الفقرة ١٠٣ من المبادئ التوجيهية لاستعراض المبادئ التوجيهية التقنية بشكل دوري.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقرتين ٣ و ٤ من المنطوق ليستا غير ضروريتين للأسباب التي أوجزتها للتو فحسب، بل وتشككان ا في الواقع في صلاحية الأمين العام لبدء عملية الاستعراض وقيادتها. ومن شأن هذا النهج أن يقوض سلطته فضلا عن المبدأ الأساسي المتمثل في الاستقلالية، الذي تقوم عليه آلية الأمين العام. والآلية ذات طابع تقني وغير سياسي، وقد صُمِّمت على نحو يفي بتلك المتطلبات. وآلية الأمين العام أداة قيمة، يجب حماية استقلاليتها وعدم الانتقاص منها.

ولهذه الأسباب، لا تؤيد سويسرا مشروع القرار.

السيد إيبرهارت (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت الكلمة لأقدم تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/76/L.54، المعنون "آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية".

والولايات المتحدة، شأنها شأن معظم الدول الأعضاء الممثلة في هذه القاعة، تولي قيمة كبيرة للحفاظ على نزاهة واستقلالية آلية الأمين العام. إن استخدام الأسلحة الكيميائية في السنوات الأخيرة، مقترنا بتجربة جائحة مرض فيروس كورونا وخطر إساءة استخدام التطورات الثورية في علوم الحياة، يؤكد الحاجة إلى آليات دولية فعالة للتحقيق في الاستخدام المحتمل للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو التكسينية (السُمية).

وخلال دورة اللجنة الأولى لعام ٢٠٢٠، اقترح الاتحاد الروسي مشروع قرار كان من شأنه أن يقوض آلية الأمين العام بشكل خطير. ولحسن الحظ، أحبطت مجموعة من البلدان من مختلف الأقاليم مشروع القرار ذاك بأغلبية ساحقة. وقد يبدو مشروع القرار الذي اقترحته روسيا هذا العام، في ظاهره، أقل إثارة للجدل، ولكنه سيقوض نزاهة آلية الأمين العام واستقلاليتها وطابعها المحايد.

ومما يثير أكبر قدر من القلق لدى الولايات المتحدة عناصر مشروع القرار التي من شأنها أن تطلق عملية رسمية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة لنقد المبادئ التوجيهية والإجراءات التي تتضمَّنها آلية الأمين العام بدون سبب وجيه ومن دون اعتبار لأحكام الاستعراض القائمة. وقد ذكرت روسيا أنها أزالت جميع العبارات المثيرة للجدل من مشروع القرار الفاشل في العام الماضي. بيد أن اللجنة الأولى رفضت على وجه التحديد الصياغة التي تدعو إلى هذا الاستعراض في العام الماضي.

وتتضمن المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية لآلية الأمين العام، التي أقرتها الجمعية العامة، بالفعل حكما لتحديثها، عند الاقتضاء وإذا لزم الأمر، بالاعتماد على الخبراء المستشارين الذين رشحتهم الدول الأعضاء لمساعدة الأمين العام. ويمكن لأي دولة عضو، مع مشروع القرار هذا أو بدونه، أن ترشح خبيرا استشاريا واحدا أو أكثر، وهو ما نشجع جميع الدول الأعضاء على النظر فيه، فضلا عن تبادل آرائها بشكل مباشر مع الأمين العام.

وقد عملت المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بآلية الأمين العام بشكل جيد، وكان آخرها التحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية في عام ٢٠١٣. وليست هناك حاجة إلى ابتكار إجراء مختلف، لا سيما إذا كان إجراء يسهل تسييسه ويُضعِف مصداقية آلية الأمين العام. ومن الواضح أن روسيا لا تعتزم التوقف عند هذه الخطوة الأولى المتمثلة في انتقاد الإجراءات والمبادئ التوجيهية التقنية لآلية الأمين العام، وأنها ستواصل الضغط لتجريد الأمين العام بشكل مستمر من صلاحيته في قيادة أي عملية استعراض تقني وتحديث بطريقة موضوعية.

إن الإجراءات التي اتخذتها روسيا في اللجنة الأولى، وكذلك في الهيئات الدولية الأخرى، تبين بوضوح أنها تواصل السعي إلى تقويض الاستقلالية والنزاهة الأساسيتين لآلية الأمين العام. على سبيل المثال، في اجتماع خبراء اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ٢٠٢١، أصدرت روسيا ورقة تصر على أن جميع الطلبات المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية – العالم بأسره تقريبا – يجب أن تمر عبر مجلس الأمن، حيث تتمتع روسيا بحق النقض.

وفي ذلك الاجتماع، اقترحت روسيا أيضا إنشاء آلية تحقيق منافسة زائدة عن الحاجة. وخلال دورة اللجنة الأولى لهذا العام، قدمت روسيا والصين بيانا مشتركا بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية انتقد ضمنيا آلية الأمين العام بزعم أنها تنطوي على ازدواجية وتعدٍ على صلاحيات مجلس الأمن، ووجَّهتا مرة أخرى دعوة إلى إنشاء آلية تحقيق منافسة.

ولتلك الأسباب، ستصوت الولايات المتحدة برفض مشروع القرار في مجموعه، وكذلك برفض الفقرتين ٣ و ٤ من المنطوق. ونحن

نشجع بقوة الوفود الأخرى التي تُقدِّر قيمة الحفاظ على آلية قوية مستقلة للأمين العام على أن تحذو حذونا.

السيدة بونيكفار فيلاسكيز (سلوفينيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فضلا عن جمهورية مقدونيا الشمالية والجبل الأسود وألبانيا وأيسلندا وليختنشتاين والنرويج. وتؤيد أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وكندا وأستراليا والمملكة المتحدة أيضا تعليل التصويت هذا.

لقد طلبت الكلمة لأقدم تعليلاً لتصويتنا على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/76/L.54، المعنون "آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية". نحن لسنا في وضع يمكننا من تأييد مشروع القرار وندعو الآخرين إلى التصويت برفض هذا النص.

وقد أحطنا علما مع القلق بمشروع القرار الذي اقترحه الاتحاد الروسي والذي يطلب، على وجه الخصوص، أن يلتمس الأمين العام آراء الدول الأعضاء بشأن الحاجة إلى استعراض المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بآلية الأمين العام.

والاتحاد الأوروبي مؤيد قوي منذ أمد طويل لآلية الأمين العام بوصفها أداة دولية مستقلة لإجراء التحقيقات ردا على احتمال استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو التكسينية التي قد تشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أو غيره من قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة.

ولا يرى الاتحاد الأوروبي، في الوقت الراهن، حاجة محددة إلى تحديث المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بآلية الأمين العام، أو إلى أن يتخذ الأمين العام خطوة أولى في ذلك الاتجاه للأسباب التالية.

أولا، يدعو اقتراح مشروع القرار إلى انه ينبغي بدء العملية لأن بعض أحكام المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بآلية الأمين العام، التي لم تحدد بعد، ينبغي تعديلها في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية ومنذ أن أقرتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٠.

ونلاحظ أن مشروع القرار لا يذكر حقيقة أن المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بآلية الأمين العام خضعت بالفعل للاستعراض في عام ٢٠٠٧ وتم تحديث تذييلاتها التقنية في العام نفسه. وعلاوة على ذلك، نجحت المبادئ التوجيهية والإجراءات بشكل كاف في أداء المهمة في حالة فعلية في عام ٢٠١٤، عندما تم إطلاق آلية الأمين العام لغرض تحقيق منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في سورية. ولذلك، من غير الواضح لماذا توجد حاجة ملحة في هذا الوقت لبدء العملية المؤدية إلى استعراض المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بآلية الأمين العام.

ثانيا، نشكك في صدق الدوافع الكامنة وراء الاقتراح. ويتمثل أحد الجوانب الحاسمة الأهمية للمبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بآلية الأمين العام في أنها تأذن للأمين العام بأن يقرر بصورة مستقلة ما إذا كان سيبدأ تحقيقا في الاستخدام المزعوم أو في حالات انتهاك أخرى للقانون الدولي العرفي، وفي أنه لا حاجة إلى موافقة منفصلة من مجلس الأمن. وتشكل استقلالية الآلية ضمانة ضرورية للدول الأعضاء بأنها إذا طلبت إجراء تحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، فلا يمكن لدولة عضو أخرى أن تعرقل بدء التحقيق لدوافع سياسية.

والدافع الخفي وراء الحاجة المفترضة إلى استعراض المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بآلية الأمين العام هو إخضاع آلية الأمين العام، وبعبارة أكثر تحديدا، سلطة الأمين العام في اتخاذ القرارات بشأن ما إذا كان ينبغي فتح تحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية لمجلس الأمن.

وأخيرا، في اجتماع خبراء اتفاقية الأسلحة البيولوجية لهذا العام، قُدِّم ما مجموعه ثلاث ورقات عمل تقترح إنشاء آلية أو أدوات جديدة للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية في ضوء مؤتمر الاستعراض التاسع عشر. وبالمصادفة، قدَّم الاتحاد الروسي اقتراحين من تلك المقترحات. ونرى أنه من الأفضل انتظار نتائج مؤتمر استعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية أولا قبل التسرع في بدء العملية

المؤدية إلى استعراض محتمل للطريقة التي تعمل بها الأداة الوحيدة الحالية القائمة للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية.

ولتلك الأسباب، يدعو الاتحاد الأوروبي جميع الدول إلى عدم تأييد مشروع القرار، الذي يثير بواعث قلق جدية من حيث شكله ومضمونه.

السيد بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): نؤيد مشروع القرار A/C.1/76/L.54، المعنون "آلية الأمين العام للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية" وسنصوت له. ونعلق أهمية كبيرة على استقلالية الآلية وعلى بذل مجهود شامل للجميع وتمثيلي لاستعراض الإجراءات، مجهود يتسق مع اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية. وسيتيح اعتماد هذه المبادرة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة المشاركة في تحديث المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بالآلية.

ويتضمن مشروع القرار فقرات إيجابية بصورة خاصة، منها على سبيل المثال إدانة أي استخدام للمواد الكيميائية السامة أو العوامل البيولوجية أو السموم كأسلحة من جانب أي شخص، في أي مكان وفي أي وقت؛ ومحاسبة المسؤولين عن استخدام هذه الأسلحة؛ وحث جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، على سبيل الأولوية، على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها التي تعهدت بها بموجب الاتفاقيتين؛ ودعوة الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز ذلك الاتفاق؛ وأخيرا وليس آخر، تشجيع الدول الأعضاء على تبادل الآراء فيما بينها بشأن استعراض الأحكام ذات الصلة بآلية الأمين العام للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وهي آراء ستنعكس في تقرير الأمين العام.

وعلاوةً على ذلك، نعتقد أن هناك حاجة إلى استئناف المفاوضات المتعددة الأطراف لإبرام بروتوكول غير تمييزي ملزم قانونا لاتفاقية الأسلحة البيولوجية يتناول جميع مواد الاتفاقية بطريقة متوازنة وشاملة، بوسائل منها تدابير التحقق الفعالة. ونأمل أن تناقش هذه المسألة، إلى جانب المقترحات الأخرى، وأن تنعكس على النحو الواجب في المناسبة التالية التي يعرض فيها مشروع القرار مرة أخرى.

ونحن مقتنعون بأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية تتوخى أن تقرِّر الدول الأعضاء كيفية معالجة أي مسائل تتعلق بالاتفاقية، وبالتالي فإن آلية الأمين العام لن يكون من المناسب استخدامها في هذا الصدد.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.58 المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدَّم ممثل ماليزيا مشروع القرار A/C.1/76/L.58 في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.58. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وقد انضمت سري لانكا وسيراليون أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين ٩ و ١٧ من الديباجة والفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/76/L.58. نبدأ الآن عملية التصويت. وأطرح الآن هاتين الفقرتين للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

أطرح للتصويت أولا الفقرة التاسعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا

فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أرمينيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، السلفادور، إستونيا، فرنسا، جورجيا، غينيا – بيساو، هنغاريا، العراق، إسرائيل، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، الجمهورية العربية السورية، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة التاسعة من الديباجة بأغلبية ١٣٨ صوتا مؤيدا، ومعارضة صوتين، وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت.

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد العراق الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة السابعة عشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب

أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، جزر القمر، جيبوتي، فنلندا، جورجيا، غينيا – بيساو، هايتي، الهند، اليابان، قيرغيزستان، جزر مارشال، باكستان، المملكة العربية السعودية، صربيا، السويد، سويسرا، أوكرانيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة عشرة من الديباجة بأغلبية ١١٠ أصوات مؤيدة، ومعارضة ٣٦ صوتا، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٢ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

لجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، جزر القمر، جيبوتي، فنلندا، جورجيا، غينيا – بيساو، هايتي، الهند، اليابان، قيرغيزستان، باكستان، صربيا، السويد، سويسرا، أوكرانيا

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من منطوق القرار بأغلبية ١١١ صوتا ومعارضة ٣٦ صوتا، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.58 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، كندا، تشاد، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، فنلندا، جورجيا، آيسلندا، الهند، اليابان، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، صربيا، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة.

أعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.58 في مجموعه بأغلبية ١٣١ صوتا مؤيدا مقابل ٣٦ صوتا معارضا، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.54، المعنون "آلية الأمين العام للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية".

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدَّم ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/76/L.54 في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.54. وصدر بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع

القرار بوصفه الوثيقة A/C.1/76/L.63، وهو متاح على بوابة الوفود الإلكترونية e-deleGATE التابعة للجنة الأولى.

وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويتين منفصلين على الفقرتين ٣ و ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/76/L.54. نبدأ الآن عملية التصويت. وأطرح الآن هاتين الفقرتين للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

أطرح للتصويت أولا الفقرة ٣ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوروندي، كمبوديا، الصين، جزر القمر، كوبا، إريتريا، إثيوبيا، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مالي، نيكاراغوا، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي، الصومال، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بليز، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، تشاد، كوت ديفوار، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، اليمن، زامبيا

رُفضت الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/76/L.54 بواقع ٢٤ صوتاً مؤيدا مقابل ٥٨ صوتا معارضا، مع امتناع ٦٨ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٤ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوروندي، كمبوديا، الصين، جزر القمر، كوبا، إريتريا، إثيوبيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مالي، نيكاراغوا، باكستان، الفلبين، الاتحاد

الروسي، الصومال، الجمهورية العربية السورية، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بليز، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، تشاد، كوت ديفوار، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، اليمن، زامبيا

رُفضت الفقرة ٣ من المنطوق بواقع ٢٥ صوتاً مؤيدا مقابل ٥٨ صوتا معارضا، مع امتناع ٦٨ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.54 في مجموعه. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الصين، جزر القمر، كوبا، إريتريا، إثيوبيا، جمهورية إيران الإسلامية، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مالي، نيكاراغوا، باكستان، الاتحاد الروسي، صربيا، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تونغا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بليز، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، تشاد، كوت ديفوار، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، غابون، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، اليمن، زامبيا

رُفِض مشروع القرار A/C.1/76/L.54 في مجموعه بواقع ٣١ صوتا مؤيدا مقابل ٦٤ صوتا معارضا، مع امتناع ٧٧ عضوا عن التصويت.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.